التفريق بين

علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة

«دراسة تأصيلية»



الدار العثمانية للنشر

التفريق بين

علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠١٣/٩/٣١٥٤

الدار العثمانية   دار العلوم

addar_alothmaniah@yahoo.com   dar_al3lum@yahoo.com

تلفاكس ٦٥٦٦٤٣٢٨ ٠٠٩٦٢ - خلوي ٥٨٨٦٥٢٤ ٧٩ ٠٠٩٦٢ - ص.ب ٣٦١٤٦

الرمز البريدي: ١١١٢٠ - عمارة أبو عيشة - رقم ١٨٧ - العبدلي - عمان - الأردن

التفريق بين

علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة

«دراسة تأصيلية»

إعداد

علي بن محمد آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

التفريق بين علة ربا الفضل و علة ربا النسيئة

علي بن محمد آل حمدان[1]

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد؛ فالربا من المباحث الأساسية في فقه المعاملات المالية؛ إذ يعد سببًا رئيسًا في فساد عقود المعاملات المالية، مع ما ورد فيه من الترهيب والوعيد، ولذا حظي باهتمام كبير من كتابات الباحثين على المستوى الفردي أو المؤسسي ممثلاً بالهيئات العلمية، والدراسات الأكاديمية، ومجالس العلماء في المساجد. وقد لاحظت من خلال دراستي لمسألة تحقيق علة الربا عدم انتباه كثير من الباحثين لمسألة التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، فضلاً عن تحقيق البعد الفقهي لهذا التفريق، بل على العكس وجدت من يهمش هذه الفكرة، ويزعم أنها تحتاج إلى ما يسندها عقلاً وشرعًا.[2] وعذرهم في ذلك أن التفريق بين العلتين رواية في مذهب الإمام أحمد ضعّفها ابن قدامة وغيره من محققي المذهب؛ لكن مع هذا وجدنا أن التطبيق العملي لمسائل الربا منسجم مع هذه الرواية، كما في مسألة جريان ربا النسيئة في الفلوس دون ربا الفضل.

أيضًا وهناك قصور واضح في تحرير علة الربا عند الأئمة المعتبرين؛ إذ إنَّ كثيرًا من الباحثين يذكرون مذاهب الفقهاء في علة

---

(١) ماجستير مصارف اسلامية، باحث في فقه المعاملات المالية، amah1977@yahoo.com

(٢) المنيع، عبد الله بن سليمان، ص٦٩، ط٢، ١٤٠٤- ١٩٨٤.

الربا في النقدين بأنها الوزن عند الحنفية والحنابلة، ويُفرِّعون على ذلك القول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة تخريجًا على أصولهم، وهذا فيه نظر؛ لأن أصول الحنفية تقتضي جريان ربا النسيئة في مبادلة الجنس بجنسه، ولو في غير الربويات، كذلك نص المالكية على جريان ربا النسيئة في العروض إذا اتحد المسمى، وتقاربت المنفعة، والحنابلة أجروا ربا النسيئة في الفلوس دون ربا الفضل؛ فلا بد إذن من دراسة تأصيل ذلك، لتكون مسائل الربا متناسقة في منظومة فقهية متينة.

كذلك من خلال مطالعتي – أيضًا - في بعض الكتابات الشاذة في موضوع الربا، وجريانه في الأوراق النقدية المعاصرة، وكيف أن تلك الكتابات النشاز، استغلت أقوال علماء أجِلاّء، بمنهجية تلفيقية، حتى خرجوا بنتيجة لا يقول بها عالم، مع أن مفردات أدلتهم في ذلك قد قال بها علماء معتبرون. ومن ذلك ما يلي:

١. ما استغله بعض من قال بعدم جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية، برأي علماء كبار كالعلامة السعدي –رحمه الله؛ إذ إنه لم يعدَّ الأوراق النقدية المعاصرة من الأصناف الربوية، واستنتج الكاتب أن مذهب السعدي هو جواز المعاملات المصرفية الربوية، والشيخ -رحمه الله- بريء من ذلك، لأنه رأى جريان ربا النسيئة في الأوراق النقدية، فقال -رحمه الله-: "ونهاية الأمر أنْ يحكم عليها بأحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أنْ يباع حاضر منها بمؤجل وما سوى ذلك فجائز."[1] وتفريق الشيخ -رحمه الله- بين جريان ربا النسيئة في الأوراق النقدية دون ربا الفضل يدل على براعة فقهية؛ إذ إنّه لا معنى لمبادلة الأوراق النقدية بعضها ببعض مع التأجيل والزيادة إلا القرض الربوي، لكن هؤلاء المتعالِمين أَبَوْا إلاّ أن يأتوا بالشاذ من القول.

٢. يستغل بعضهم فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مسألة **بيع الحيوان بالحيوان، نسيئة مع التفاضل**، ويقيسون عليها بيع الأوراق النقدية المعاصرة نسيئة مع التفاضل، بجامع أن كليهما صنفان، لا

---

(١) السعدي، عبد الرحمن. **الفتاوى السعدية**، الرياض: منشورات المؤسسة السعدية ، ص٢٣٥.

يجري فيهما الربا. وفي الحقيقة إنّ هذه الفتوى يمكن أن يستدرك عليها، بعد التحقيق في المسألة، وجمع ما ورد فيها من آثار الصحابة وأقوالهم –رضي الله عنهم- حتى يخرج الباحث بنتيجة سديدة موفقة.

لقد قمت بالبحث فيها، وكانت النتيجة أن مبادلة الحيوان بالحيوان من جنسه مع التفاضل والنسيئة، لا تجوز إلا في حال اختلاف المنفعة المقصودة منه، ودعّمت تلك النتيجة بأقوال الفقهاء المعتبرين، مما يجعل التطبيق العملي لمسألة جريان الربا في الأوراق النقدية منسجمًا مع التأصيل الشرعي وذلك في ظل النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشريعة. ولذا فإني أهيب بأعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين أن يعيدوا النظر في هذه الفتوى وفقًا ما يترجح لهم بعد النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة، والمقاصد الشرعية، لاسيّما وأن فتاواهم تلك قد استغلها بعض المتعالمِين؛ ليخرجوا بنتيجة ملفقة لم يقل بها عالم معتبر، والله المستعان.

من هنا جاءت فكرة البحث؛ إذ إنها محاولة لكشف البعد الفقهي للتفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، وما له من تأثير عظيم في قطع الطريق على هؤلاء الكتّاب الذين بثوا شبهاتهم في قالب فقهي، تخاله حقًا، فتتهافت تلك الشبهات كالزجاج، وكل كاسر مكسور.

إن هذه الدراسة محاولة لتضييق دائرة الخلاف بين العلماء الثقات، الذين اختلفوا في مسألة: النقود الورقية هل هي من الأصناف الربِوية أم لا؟ لأن الجميع متفقون على أن مبادلتها نسيئة مع التفاضل هو عين الربا، سواء أكانت من الأجناس الربوية أم لا؛ لأنها تخضع لقاعدة ربا النسيئة، أو لقاعدة ربا القروض؛ إذ إن الربا في القرض يجري في كل الأموال.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين:

التمهيد: عرضت فيه بإيجاز تعريف الربا في الاصطلاح، والحكمة من تحريمه.

الفصل الأول: عرضت فيه **مذاهب الفقهاء في التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة**، وقبل ذلك عرضت لمسائل مهمة في تحقيق علة الربا في الأصناف الربوية، ومقصود العلماء في قولهم علة الربا، وبينت مذاهبهم في تعليلَ الأصناف الربوية، ثم نبهت إلى تعليل الربا في النقدين؛ فقد ذهب جمهور المعاصرين إلى التعليل بالثمنية المطلقة، ناسبين ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقد بينت عدم صحة ذلك، وإنما الصحيح القول بغلبة الثمنية.

وأوردت في المبحث الثاني: **مؤيدات التفريق بين العلتين**، فذكرت مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ومسألة تكييف العقد بين البيع والقرض، ومسألة القرض الربوي وتكييفه الشرعي على أنه بيع.

وفي **الفصل الثاني**: عرضت لأحكام الأوراق النقدية المعاصرة من حيث جريان الربا فيها، فعرضت لتكييفها الشرعي، والمراحل التي مرت بها، وذكرت مسألة جريان الربا فيها تخريجًا على أصول المذاهب الأربعة.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يتقبل مني ذلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أبو الحسن علي بن محمد آل حمدان

amahh1977@Gmail.com

تمهيـد

قبل البدء في بيان التأصيل الشرعي لعلة الربا في الفضل والنسيئة من المناسب أن أذكر تعريف الربا بإجمال، والحكمة الشرعية من تحريمه؛ إذ لا يخلو بحث في مجال دراسة الربا إلا من ذكر ذلك.

المطلب الأول

التعريف اللغوي

الربا -في اللغة-: الزيادة والنمو والعلو، قال الفيروز آبادي: "ربا رُبُوًا، كَعُلُوٍّ، ورِباءً: زاد ونما"[١].

وقال ابن فارس: "الراء والباء والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه يدلُّ على أصلٍ واحد، وهو الزِّيادة والنَّماء والعُلُوّ. تقول مِن ذلك: ربا الشّيءُ يربُو، إذا زاد. وربَا الرّابيةَ يَربُوها، إذا علاها. وربَا: أصابه الرَّبْو؛ والرَّبْو: علُوُّ النفَسِ."[٢] ومنه قوله -تعالى- ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (٢٨٦: البقرة) أي يضاعف أجرها وينميها.

والرابية والربوة، المكان المرتفع، قال -تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ

(١) الفيروزابادي. **القاموس المحيط**، بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مادة "ربا"، ج٤، ص٣٣٤.

(٢) ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٨٢.

﴿ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥: البقرة).

وقد تكون الزيادة في أصل الشيء كما في قوله –تعالى ﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾ (٥: الحج)،وتكون -أيضًا- في مقابلة شيء آخر، قال –تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ (٩٢: النحل)، أي أكثر عددًا وأزيد مالاً من الأمة الأخرى.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

عُرّف الربا في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة، بناءً على نظرة الفقيه، فأغلب تعريفات الفقهاء تنصب على تعريف الربا في البيوع، ولا تذكر ربا القروض؛ وذلك لأنها تعالج الربا في كتاب البيوع، وأما ربا القرض فيعالج في باب آخر، وهو باب القرض.

ويمكن لنا أن نختار تعريفًا للربا يشمل كلا النوعين -ربا البيوع، وربا القروض- فأقول: الربا: "فضل شرعي خال عن عوض مشروط لأحد العاقدين."[(١)].

شرح التعريف:

قولنا: "فضل شرعي"، أي: فضل الحلول على الأجل، والعين على الدين، كما في ربا النَّساء، أو فضل أحد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعي، كما في ربا الفضل[(٢)].

وقولنا: "خال عن عوض"، أي: ليس له مقابل.

قولنا: "مشروط لأحد العاقدين"، ومثله المعهود؛ إذ إن المعروف كالمشروط.

وهذا التعريف -كما تلاحظ أخي القارئ- جامعٌ مانعٌ؛ إذ إنه يجمع أنواع الربا، ويمنع دخول ما ليس منه.

---

(١) هذا تعريف معدل من تعريف التهانوي؛ اذ عرّف الربا بقوله: "فضل شرعي خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في عقد معاوضة" انظر:

- التهانوي، محمد علي. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، ج١، ص٨٤١.

(٢) **المرجع السابق**، ج١، ص٨٤١.

المطلب الثالث

الحكمة من تحريم الربا

حرّم الإسلام الربا، وجعله كبيرة من الكبائر، ورتب على صاحبه عقوبات في الدنيا والآخرة، وتوعد الله تعالى المرابي وأعلن الحرب على المصرين عليه، قال تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٨٠).

وهذا التحريم لحكم عظيمة، تستدعي التأمل في أمر هذه الجريمة، وما تحدثه من آفات جسيمة، على جميع المستويات؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، وغيرها. ولا يزال العالم يعاني من جراء التعاملات الربوية، وأصبح الربا وسيلة لاستغلال الشعوب والدول، ولكن من يتأمل[(١)]!

لخص لنا الإمام الفخر الرازي -رحمه الله- آفات الربا بكلام بديع شاف، فقال: "فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة، عوضًا عن الدرهم الزائد؛ وذلك لأن رأس المال لو بقي

---

(١) انظر:
- الاشقر، عمر بن سليمان، **الربا واثره على المجتمع الانساني** (ضمن ابحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، ج٢، ص٦١٢ وما بعدها.
- فؤاد، عز الدين العرب، **الربا بين الاقتصاد والدين**، ط٢، كرداسة: دار الاقصى للكتاب، ص٦٦ وما بعدها.
- فضل الهي. **التدابير الواقية من الربا في الاسلام**، ط١، باكستان: ادارة ترجمان الاسلام، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٨١ وما بعدها.

في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه، ويستفيد؛ بسبب تلك التجارة ربحًا فلما تركه في يد المديون، وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضًا عن انتفاعه بماله. **قلنا:** إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم، قد يحصل، وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر، وثانيها: قال بعضهم: الله تعالى- إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أم نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات، وثالثها: قيل: السبب في تحريم عقد الربا؛ أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة، والمعروف، والإحسان. ورابعها: هو أن الغالب أن المقرض يكون غنيًّا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم. وخامسها: إن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه"[١].

---

(١) الرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر. **مفاتيح الغيب**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٧، ص٧٧.

الفصل الأول

التفريق بين علة ربا الفضل وبين علة ربا النسيئة

تمهيد:

قبل بيان مسألة التفريق بين علة ربا الفضل، وبين علة ربا النسيئة، لابدّ من التنبيه على أمور تتعلق بعلة ربا الفضل في النقدين، يجب أن تكون حاضرة في ذهن القارئ الكريم.

أولاً: مقصود العلماء بعلة الربا علةُ ربا الفضل فحسب، ولا يدخل في ذلك علة ربا النسيئة، وذلك أن ربا الفضل مختص بأموال مخصوصة، إذا بيعت على غير الوجه الشرعي، ويكون عند اتحاد الجنس في مبادلة الأصناف الربوية مع التقابض، ويسمى هذا النوع من الربا؛ ربا النقد، والربا الخفي، ولذا خفي تحريمه على بعض الصحابة ﷺ، مثل: ابن عباس، وأسامة، والزبير. وتحريمه من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد، بدليل حديث ابن عمر ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء."[1] أي: الربا؛ ولهذا جاز ما تدعو إليه الحاجة، نحو: بيع العرايا في حال تحقق شروطها، لاسيّما التقابض بين الرطب والتمر، خروجًا من دائرة ربا النسيئة المحرم تحريم مقاصد[2].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في علة ربا الفضل اختلافًا كبيرًا، ومذاهبهم على قسمين –إجمالا- هما[3]:

---

(١) أحمد ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، رقم الحديث: ١١٠٠٦، ج١٧، ص٤٢.

(٢) ربا النسيئة محرم تحريم مقاصد،سواء أكان بيعًا ام قرضًا.

(٣) السلطان، صالح بن محمد. **الربا علته وضوابطه وبيع الدين**، ط١، بريدة: دار اصداء المجتمع، ١٤٢٠هـ، ص٢٦.

القسم الأول: من رأى أن ربا الفضل مقصور على الأصناف الستة، الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح. أي أن ذكر هذه الأصناف من باب الخاص الذي أريد به الخصوص، وهذا الفريق من العلماء، صنفان، أولهما: نفاة القياس، وهم الظاهرية، وعلى رأسهم داود الظاهري وابن حزم، وذلك جريًا على أصولهم في نفي القياس كما هو معلوم من أصولهم. وثانيهما: قوم أثبتوا حجية القياس، ومع هذا، لم يقولوا بالقياس على الأصناف الستة؛ لأنه من قبيل قياس الشبه(1)، وهو غير حجة عندهم ، كذلك تعليلات القياسين مختلفة ومضطربة، فهي ضعيفة، وليس بعضها أولى ببعض ، وممن قال بهذا؛ ابن عقيل من الحنابلة(2)، وطاووس، وعثمان البتي من الحنفية(3)، والباقلاني. إلا أنه ألحق الزبيب؛ لأنه بمعنى التمر، فكان قياس معنىً، وليس قياس شَبه، ونصر هذا الرأي الصنعاني(4)، وصديق خان(5).

القسم الثاني: من رأى أن حكم الربا يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها مما يشاركه في العلة، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وحينئذ يكون ذكر الأصناف الرِبوية في الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم.

والراجح عند المحققين من أهل العلم، أن حكم الأصناف الستة

---

(١) **قياس الشبه**: القياس الذي يكون فيه الفرع مترددًا بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا به.

(٢) المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ابن حنبل** ، تحقيق: ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٥، ص٥.

(٣) السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**، رقم الطبعة، بيروت: دار المعرفة، سنة النشر، ج١٢، ص١١٢.

(٤) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير. **القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا**، ط١، تحقيق وتعليق وتخريج: عقيل بن محمد بن زيد المقطري، صنعاء: مكتبة دار القدس، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص٤٠ وما بعدها.

(٥) خان، صدّيق حسن. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج٢، ص١١٠.

منسحب على غيرها مما يشاركه في العلة، وذلك لأمور منها:

١) القياس حجة تثبت به الأحكام الشرعية، وهذا مذهب الجمهور، والمحققين من العلماء؛ لأدلة كثيرة مبسوطة في كتب الأصول.

٢) القياس في الأصناف الستة لا يسلم بأنه قياس شبه، وإنما هو من قبيل قياس العلة[١]، والخلاف الذي وقع إنما هو في تنقيح مناط العلة باعتبار مسلك السبر والتقسيم[٢]، وهو مسلك من مسالك العلة المعتبرة كما هو مبين في كتب الأصول.

٣) اختلاف العلماء في تنقيح مناط العلة مبني على اختلاف اجتهاداتهم، وكل منهم يغلب على ظنه أنه أصاب عين العلة، وغلبة الظن توجب العمل. و لا يشترط أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعاً في الفرع، كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

٤) لا يوجد دلالة في الأحاديث التي ذكرت الأصناف الرِبوية على إرادة الحصر، ومن ثَمَّ فإن القول بتعليل الأصناف الستة لا يعود على أصل الحديث بالبطلان، فيلغو المعنى المستنبط، إنما هو من قبيل العمل بالنصوص، بل إن قصر الربا على هذه الأصناف فيه تعطيل لكثير من النصوص، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ. ورود النهي عن التفاضل في الأصناف الرِبوية جاء في أحاديث متفرقة، ولم تجمع الأصناف الستة إلا في أحاديث قليلة أشهرها حديث عبادة بن الصامت ﵁، ورواية من حديث أبي هريرة ﵁.

ب. جاء النهي عن المزابنة، وهو ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر ﵁ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: "أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا: أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله"[٣]،

(١) **قياس العلة**: القياس الذي يحتاج الى ذكر الوصف المعلل به لينظر فيه المخالف فيوافق على صحة العلة او يبطلها.

(٢) **السبر والتقسيم**: حصر الاوصاف التي توجد في الاصل، وتصلح للعلية في بادئ الراي، ثم ابطال ما لايصلح منها فيتعين الباقي.

(٣) البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**، مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب:

وراوي الحديث أدرى بما روى، لاسيّما وأنه تفسير الصحابي الراوي، و يعدّ من كبار فقهاء الصحابة ﷺ. ولم يذكر الزبيب في أحاديث الأصناف الربوية.

ج. ما أخرجه الدّارقطني من حديث عبادة وأنس ﷺ: "أنّ النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل، إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به"[1].

د. ما روي عن عمار بن ياسر ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة إلا ما كِيل أو وُزِن."[2] يعني: وفيه ربا فضل[3].

ثالثًا: اتفق المعلِّلون على أن الأصناف الرِبوية قسمان: فالذهب والفضة يختص بعلة، وباقي الأصناف تختص بعلة أخرى، ومما يدلّ على ذلك، الإجماع على صحة البيع بالأجل، وما ثبت من حديث ابن عباس ﷺ قال: "توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم الحديث: ٢٠٦٣و ٢٠٦٤، ج٢، ص٧٦٢. وانظر ايضًا:
- مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر الافي العرايا، رقم الحديث: ١٥٤٢، ج٣، ص١١٧١.

(١) الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط واخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨٥٣، ج٣، ص٤٠٧. واسناده ضعيف، انظر:
- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر. **الدراية في تخريج احاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، د.ت. ج٢، ص١٤٧

(٢) ابن ابي شيبة. **المصنف**، ط١، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، ج٥، ص٥٣.
- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين. **شعب الايمان**، ط١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ج٦، ص١١٢. والاثر صححه العلامة الالباني : في:
- **ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج٥، ص١٩٤.

(٣) **للمزيد انظر**: عبد الله، عبد القادر صدام. **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي**، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص٤٤ وما بعدها.

صاعًا من شعير"[1]. كذلك أحاديث بيع السلم، كحديث ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين. فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[2]. وقد أجمعت الأمة على جواز إسْلافِ الذهب والفضة في باقي الأصناف الأربعة [3].

رابعًا: اختلف العلماء في علة ربا الفضل في النقدين على مذاهب، وهي -في الجملة- على النحو الآتي:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة كونها موزون جنس، وهذا قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة[4].

القول الثاني: علة الربا فيهما هي غلبة الثمنية، أو جوهرية الثمنية مع اتحاد الجنس، وهذا قول الشافعية، والمشهور عند المالكية. وقيل: العلة؛ كونها قيمًا للمتلفات، ومنهم من جمعها إلى علة الثمنية

---

(١) البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**، مرجع سابق،. في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺوالقميص في الحرب، رقم الحديث: ٢٧٥٩، ج٢، ص٧٨١، وفي كتاب المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٤١٩٧، ج٤، ص١٦٢٠. وانظر ايضًا:
- مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، في كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ج٣، ص١٢٢٦.

(٢) **المرجع السابق.** كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم الحديث: ٢١٢٤، ج٢، ص٧٨١، واخرجه -ايضًا- في: باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث ٢١٢٥و ٢١٢٦، ج٢، ص٧٨١. وانظر ايضًا:
- مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم الحديث: ١٦٠٤، ج٣، ص١٢٢٦.

(٣) الاما حُكِيَ عن سعيد بن المسيب: انَّه خالف في مشروعية السلم. انظر:
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير. **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: فريدريك كرن الالماني ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٦٨.

(٤) الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٥. وانظر ايضًا:
- ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي. المغني **في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م مرجع سابق، ج٦، ص٥٤.

الغالبة[1].

القول الثالث: علة الربا فيهما مطلق الثمنية، وهو قولٌ للإمام مالك، وقول للإمام أحمد، وعزاه كثير من المعاصرين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله –تعالى-[2].

وتفصيل الأقوال وأدلتها مبسوط في كتب الفقه والأبحاث العلمية والدراسات الأكاديمية، مما لا يسع هنا ذكره، ولكن ثمة وقفات مع هذه الأقوال:

الأولى: أضعف هذه الأقوال هو القول الأول؛ لعدة أدلة، من أبرزها:

أ. الإجماع على جواز سلم الدراهم والدنانير في سائر الموزونات[3]، وأنَّ محاولة تسويغ ذلك على أساس اختلاف طريقة الوزن، أو على أساس الحاجة، إنما هو تكلف ظاهر، لا يستقيم.

ب. التعليل بالوزن تعليل بوصف طردي محض لا تظهر منه حكمة[4]، ولا يصح أن يكون الوصف الطردي علة، إلا إذا استلزم مناسبة فيكون حينئذ من قياس الدلالة.

ج. القائلون بعلة الربا في النقدين بأنه محصور في الوزن لم يتقيدوا بذلك في التطبيق العملي، ويظهر ذلك في مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلةً عند عدم التعيين عند الحنفية، وفي جواز

---

(١) الحصني، تقي الدين. **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهبي سليمان، طبعة ١٩٩٤م، دمشق: دار الخير، ص٢٤٢. **انظر**: العدوي، علي الصعيدي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، ط١٤١٢هـ، بيروت: دار الفكر، ج٢، ص١٨٣.

(٢) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: انور الباز- عامر الجزار، ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ج٢٩، ص٤٧١. وانظر ايضًا:

- ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ايوب. **اعلام الموقعين**، تخريج وتعليق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ ج٣، ص٤٠١.

(٣) ابن قيم الجوزية. **اعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠١.

(٤) **المرجع السابق.** الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

إبطال الثمنية فيها خلاف بين الشيخيين[1] ومحمد، وهذا يدل على أن مبدأ الثمنية منقدح في أذهانهم، ويغفلون عنه عند التطبيق العملي؛ إذ إنّ التعيين وعدمه متفرع على اعتبار الثمنية؛ ولذلك جاز التصرف في الأثمان قبل قبضها سواء أكانت في النقدين، أم في غيرهما.

الثانية: التعليل بالثمنية المطلقة، رجحه كثير من المعاصرين، بل صدر بموجبه قرارات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية[2]، والذي يبدو لي أن التعليل به ضعيف، أيضًا؛ لأن كل شيء جاز بيعه صح أن يكون ثمنًا، وبذلك تتسع دائرة الثمنية لتشمل كل مبيع، وهذا لايقول به أحد.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين، قلنا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش، ولازمٌ للشافعيين والمالكيين لزومًا لا انفكاك منه"[3].

قلت: كلام ابن حزم السابق يستقيم مع القول بأن العلة هي مطلق الثمنية، ولكنه لا يستقيم مع القول إنّ العلة جوهرية الثمنية، أو الثمنية الغالبة كما هو قول الشافعية، والمالكية، ومن ثم فإن انتقاد ابن حزم ليس دقيقًا.

الثالثة: نسب أكثر المعاصرين تعليل الربا بالثمنية المطلقة لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه[4]، وهذه النسبة ليست صحيحة فيما أرى،

---

(١) المقصود بالشيخين عند الحنفية، هما: ابو حنيفة وابو يوسف.

(٢) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢هـ، قرار رقم٦.

(٣) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري. **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط١، مصر: ادارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ، ج٨، ص٤٧٧.

(٤) المنيع، عبد الله. **الورق النقدي**، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٨٧. وانظر ايضًا:
- حمود، سامي حسن. **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة**

بدليل أن شيخ الإسلام وتلميذه نسبا قول التعليل بالثمنية لجمهور العلماء، وقول الجمهور: التعليل بالثمنية الغالبة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء"[1]. وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وطائفة قالت: العلة فيها الثمنية، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح بل الصواب"[2].

ولعل سبب هذه النسبة؛ عدم معرفة كثير من الباحثين مقصود العلماء من التعليل بالعلة القاصرة؛ إذ إنهم اتجهوا إلى أنّ التعليل بها يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فكون شيخ الإسلام، وتلميذه قالا: برِبوية الفلوس، فَهموا عنهما أنهما يقولان بمطلق الثمنية، وهذا غير صحيح؛ إذ إن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة حكايةٌ عن الواقع الذي عاش فيه الفقيه، وعليه فإنها قد تتعدى في عصر ما.

الرابعة: التعليل بالثمنية الغالبة هو الصواب - إن شاء الله تعالى- وبه تتحقق الحكمة من تحريم الربا في النقدين، وهذا الذي يتوافق مع المقاصد الشرعية، وتستقيم به الحياة، بل إن ما يعانيه العالم من اضطرابات اقتصادية، وتدهور في أسعار العملات، وارتفاع في الأسعار من أسبابه الرئيسة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للتعامل مع النقود.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فإنّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير

الاسلامية، ط٢، عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، ص١٧٢.

(١) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٩، ص٤٧١.

(٢) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠١.

سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به مدد الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصَلَحَ أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة، أو خفافًا، ويأخذ ثقالاً أكثر منها لصارت متجرًا، أو جرّ ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابدّ، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[١].

ويقال -أيضًا- إن القول بالثمنية الغالبة يجعل التطبيق العملي لمسائل الربا منسجمًا مع التأصيل العلمي، وهذا يكون في ظل النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية، والمقاصد المعتبرة والله -تعالى- أعلم.

ولنأت إلى تأصيل مسألة التفريق بين علة ربا الفضل، وبين علة ربا النسيئة عند العلماء، وذلك في المباحث الآتية:

---

(١) **المرجع السابق**، ج٣، ص٤٠٢.

المبحث الأول

مذاهب العلماء في التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة

يذكر الفقهاء التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة في معرض كلامهم عن تأصيل علة الربا في الأصناف الربوية، كذلك من خلال الأمثلة التطبيقية التي يذكرونها. وفي هذا المبحث سأذكر تفصيل ذلك من خلال بعض ما ورد في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة.

١. مذهب الحنفية في التفريق بين العلتين

نصّ الحنفية على المغايرة بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، ومن ذلك:

١) قول الإمام الكاساني -رحمه الله-: "علة تحريم ربا بيع النسيئة هي أحد وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. وهذا عندنا"[١].

٢) جاء في متن المختار: "وعلته عندنا الكيل، أو الوزن مع الجنس، فإذا وجدا حرم التفاضل والنَّساء، وإذا عدما حَلاّ، **وإذا وجد أحدهما خاصة حلّ التفاضل، وحرم النَّساء**"[٢]. وفي حاشية رد المحتار: "إنه كلما حرم الفضل حرم النَّساء، ولا عكس، وكلما حل النَّساء حل الفضل، ولا عكس"[٣].

٣) قال الجصاص: "الثالث النَّساء: وهو على ضروب منها، في الجنس الواحد من كل شيء، لا يجوز بيع بعضه ببعض نساءً سواء

---

(١) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٥، ص١٨٣.

(٢) الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٥.

(٣) ابن عابدين، محمد امين بن عمر. **رد المحتار على الدرر المختار "حاشية ابن عابدين"**، اهداء الامير الوليد بن طلال، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٧، ص٤٠٣.

كان من المكيل، أو من الموزون، أو من غيره، فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروي بثوب مروي نَسَاءً لوجود الجنس"[١].

٤) ويتبين ذلك -من خلال- الأمثلة التي ذكرها الحنفية كمسألة بيع البيضة بالبيضتين مثلاً، كما جاء في حاشية ردّ المحتار قوله: "وبيضة ببيضتين، فيه أن هذا مما لم يدخله القدر الشرعي، كالسيف، والسيفين، والإبرة، والإبرتين، فجواز التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيهما، **ويحرم النَّساء؛ لوجود الجنس**"[٢].

٥) نص الإمام بدر الدين العيني على أن العروض محل لربا النسيئة، فقال: "و لا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة"[٣].

ويعلل الحنفية ذلك بأن النقدية أوجبت فضلاً خاليًا عن عوض، وهذا يكون عند اتحاد الجنس فتتحقق شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة[٤].

إن مبادلة الجنس بجنسه عند الحنفية معاملة ربوية، وليس معنى ذلك أن عوضا المبادلة من الأجناس الربوية، كما فهمه أحد الباحثين حين نقل مذهب الحنفية في علة الربا، فقال: "وكان الوزن وحده أو الجنس وحده كافيًا -عندهم- في جعل المال ربويًا يحرم فيه النَّساء"[٥]؛ إذ لا يلزم أن يكون عوضًا عن المبادلة من الأصناف الربوية كي تعدَّ المعاملة ربوية، كما يصح أن يكون طرفا المبادلة من الأصناف الربوية، والمعاملة شرعية صحيحة.

٢. مذهب المالكية في التفريق بين العلتين:

---

(١) الجصاص، احمد بن علي. **احكام القران،** (د،ط) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار احياء التراث العربي،١٤٠٥،هـ، ج٢، ص١٨٤.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج٧، ص٤٠٨.

(٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**،حققه وضبطه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، سوريا – دمشق، دار النوادر، ط١٤٢٩،١ -٢٠٠٨م،ج١٤، ص٢٦٨.

(٤) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. **نصب الراية تخريج احاديث الهداية مع الهداية،** تحقيق: احمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م،ج٤، ص٧٤.

(٥) البجادي، عبد العزيز. **جريان الربا في الاوراق النقدية،** مقال في جريدة الجزيرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥م

من أبرز من فرّق بين العلتين بكلامٍ بديعٍ، ابن رشد في بداية المجتهد، فقال -رحمه الله-: "والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول: الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النَّساء، وتبيين علة ذلك. الثاني: معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النَّساء. الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعًا. الرابع: في معرفة ما يعد صنفًا واحدًا مما لا يعد صنفًا واحدًا"[١].

فتأمل -أخي القارئ- الفصل الثاني الذي أفرده ابن رشد في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النَّساء؛ إذ إنّه ذكر الربا في النسيئة كما يكون في مبادلة الأصناف الربوية، يكون -أيضًا- في مبادلة الأصناف غير الربوية، وهذا عند مالك، وأبي حنيفة، خلافًا للشافعي؛ إذ لا تعد عنده نسيئة في غير الربويات.

١) قال ابن رشد: "في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النَّساء، فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيئة في الربويات هي الطعْم عند مالك والشافعي، وأما في غير الربويات مما ليس بمَطعومٍ، فإن علة منع النسيئة فيه -عند مالك- هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل. وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات، وأما أبو حنيفة فعلّة منع النَّساء -عنده- هو الكيل في الربويات، وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلاً كان أم غير متفاضل. وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه؛ لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة"[٢].

٢) قال محمد علي بن الحسين في حاشية الفروق بعد الكلام عن علة ربا الفضل في الذهب والفضة: "وأما غير المطعومة فالمشهور عنه أن ما اتفقت منافعه منها لا يجوز فيها مع التفاضل النَّساء، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل"[٣].

---

(١) ابن رشد. ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج٢، ص٢١٨.

(٢) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٢٣.

(٣) المالكي، محمد علي بن الحسين. **حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ،على الفروق**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-

٣) وأما ابن جزي -رحمه الله- فقد قال: "يتصور الربا في غير النقدين، والطعام من العروض، والحيوان، وسائر التمليكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف، هي: التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع"[(١)].

٤) قال الحطاب: "وقد علم أنّ كل ما يدخله ربا الفضل فإنَّ ربا النَّساء يدخله، وليس كل ما يدخله ربا النَّساء يدخله ربا الفضل، كالطعام الذي ليس بربوي"[(٢)].

٥) كذلك قرّر الشيخ العلامة محمد عليّش هذا، فقال: "وكأنه أطلق في قوله: لا ربا في العروض، ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه؛ إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة **أن ربا النَّساء يدخل في العروض** حكاه عن شيخه المنوفي"[(٣)].

فتأمل النص السابق الذي قاله العلاّمة عليش المالكي، مع ما قاله في فتح العلي المالك: أن الأوراق النقدية كالفلوس – أي ليست من الأصناف الرِبوية-، فتكون النتيجة أن الأوراق النقدية تخضع لقاعدة ربا النسيئة، وإن لم تكن أموالاً رِبوية.

٣. مذهب الشافعية في التفريق بين العلتين:

خالف الشافعية فذهبوا إلى أن علة ربا الفضل هي ذاتها علة ربا النسيئة إلا في اتحاد الجنس، فإنه لا يشترط في ربا النسيئة؛ إذ إنَّه يجري بين كل مالَيْن اشتركا في علة ربا الفضل، ومن ثمّ فليس عندهم ربًا في غير الربويات.

قال أبو القاسم الرافعي -رحمه الله-: "إذا تقررت هذه الأصول

١٩٩٨م، ج٣، ص٤١٧.

(١) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. **القوانين الفقهية**، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث، ص٢٠٦.

(٢) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٢٥.

(٣) علّيش المالكي، محمد. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج٥، ص٨٨.

فنقول: إذا بيع مال بمال لم يخلُ فإما ألا يكونا ربويين، أو يكونا ربويين، فأما في الحالة الأولى، وهي: تتضمن ما إذا لم يكن واحد منهما ربويًا، وما إذا كان أحدهما ربويًا فلا تجب رعاية: التماثل، ولا الحلول، ولا التقابض. ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف، حتى لو أسلم ثوبًا أو ثوبين، أو باع حيوانًا بحيوانين من جنسه"[1]. وهناك وجه شاذ عن الشافعية بجريان الربا في مبادلة المال بجنسه مع التفاضل. قال النووي -رحمه الله-: "وأما ما سواها من الموزونات كالحديد، والنحاس، والرصاص، والقطن، والكتان، والصوف، والغزل، وغيرها. فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، ومؤجلا، ولا خلاف في شيء من هذا -عندنا- إلا وجهًا حكاه المتولي، والرافعي عن أبي بكر الأولي من أصحابنا المتقدمين؛ إذْ إنَّه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً سواء كان مطعومًا، أم نقدًا، أو غيرهما. وهذا شاذ ضعيف"[2].

٤. مذهب الحنابلة في التفريق بين العلتين:

أمّا عند الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله- أربع روايات في مسألة النَّساء في غير المكيل والموزون، فقال: "اختلفت الرواية في تحريم النَّساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات، إحداهن: لا يحرم النَّساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه، أم بغيره متساويًا أم متفاضلاً إلا على قولنا: إن العلة الطعم؛ فيحرم النَّساء في المطعوم، ولا يحرم في غيره. وهذا مذهب الشافعي... والرواية الثانية: يحرم النَّساء في كل مال بيع بجنسه: كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب. ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة... والثالثة: لا يحرم النَّساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل فلا... والرابعة: يحرم النَّساء في كل مال بِيعَ بمال آخر، سواء كان من جنسه، أم من غير جنسه. وهذا ظاهر كلام الخرقي، ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة؛ لأنه بيعُ عرض بعرض، فحرُم النَّساء بينهما كالجنسين من أموال الربا. وصحّح ابن قدامة الرواية الأولى، فقال: "وأصح

---

(١) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. **فتح العزيز شرح الوجيز**، بيروت: دار الفكر، ج٨، ص١٦٤.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. **المجموع**، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ج٩، ص٣٨٠.

الروايات هي الأولى؛ لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها. قال أبو عبد الله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه"[١].

وهنا يظهر تساؤلٌ هو: ما المقصود بقول الحنابلة "أحد وصفَيْ عِلَّةِ ربا الفضل؟" ومن ذلك قول ابن قدامة -رحمه الله- عند مناقشته تعليل الربا في الذهب والفضة بعلة الوزن ردّ ذلك، وقال: "ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسْلامُهُمَا في الموزونات؛ لأن أحد وصفَيْ علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَّساء"[٢].

وكذلك قول البهوتي: "كما لو باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض، وجاز النَّساء، أي: التأجيل؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفَيْ علَّة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان"[٣].

قلت: ليس المقصود عند الحنابلة بأحد وصفي علة ربا الفضل المقدار، مكيلاً كان أم موزونًا من ناحية، واتحاد الجنس من ناحية أخرى، كما هو مذهب الحنفية، فوصفيّ علة ربا الفضل عند الحنفية اثنان؛ الأول: المقدار مكيلاً كان أم موزونًا، والثاني: اتحاد الجنس، فإذا اتحد الجنس فإن التفاضل مع النسيئة لا يجوز سواءً كان مقدّرًا أم لا. وأما مقصود علماء الحنابلة بأحد وصفَيْ علة ربا الفضل الكيل أو الوزن، والذي يدل على ذلك ما يأتي:

أ. **قول ابن قدامة:** "ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَّساء"[٤]. مع أنه ضعّف الرواية الثالثة عن الإمام أحمد

---

(١) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٦٦.

(٢) **المرجع السابق**، ج٦، ص٥٦، وانظر ايضًا:

- ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. **الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل**، ط٥، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٢، ص٥٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٢٦٤.

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦. وانظر ايضًا:

- ابن قدامة. **الكافي**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤.

في ربا النسيئة، وهي: أن اتحاد الجنس مع التفاضل محرم للنساء، ولا يعقل أن عالمًا كالإمام الموفق ابن قدامة أن يتناقض بهذه السهولة، وهو من هو في تحقيق مذهب الإمام أحمد .

ب. **قول البهوتي:** "كما لو باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض، وجاز النَّساء، أي: التأجيل؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان، ثم قال: وما كان مما ليس بمكيلٍ، ولا بموزون كثياب، وحيوان، وغيرهما. يجوز النَّساء فيه سواء بيع بجنسه، أم بغير جنسه متساويًا، أو متفاضلاً؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ﷺ "أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، أي: إلى إبل الصدقة،" وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى"[1]. فقد وضّح -رحمه الله- مقصوده عندما أجاز التفاضل والنَّساء في غير المكيل والموزون، سواء اتحد الجنس أم اختلف.

ج. **اتحاد الجنس شرط في العلة عند الحنابلة**، وليس ركنًا فيها خلافًا للحنفية. قال الرحيباني: "وأما الجنس فَشَرطَ لتحريم التفاضل، كما أن الزنا علة الحد، والإحصان شرط الرجم"[2].

ويُشْكِل هذا على فهمُ بعض الباحثين من كون علة ربا النسيئة عند الحنابلة أحد وصفي علة ربا الفضل؛ إذ إنه قال: "وأما ربا النسيئة فعلته في النقدين هي: أحد وصفي علة ربا الفضل، الوزن، أو اتحاد الجنس، وهو مذهب الحنفية، وأحمد في أشهر الروايات عنه"[3]. وقال آخر: "فكذلك عند من يرى الجنس علة لربا النسيئة، كما هو مذهب الحنفية، والمشهور عند الحنابلة [4]. وإن كان هذا

---

(١) الحجاوي، أبو النجا. **زاد المستقنع، ضمن حاشية الروض المربع،** ج٤، ص٥٢١.

(٢) الرحيباني، مصطفى. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** (د.ط)، دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٦١م، ج٣، ص١٧٠.

(٣) البقمي، صالح بن زابن. تجارة الذهب في اهم صورها واحكامها، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي،** عدد ٩، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج١، ص١٤٢.

(٤) المترك، عمر بن عبد العزيز. **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية،** ط٢، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ص١٨٣.

صحيحًا على رواية عند الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية غير مشهورة. وقول هؤلاء الباحثين فيه قوة، ويظهر ذلك في التطبيق العملي عند الحنابلة،كما في مسألة صرف الفلوس النافقة بالدراهم، أو الدنانير، وفي مسألة السَلَمِ بالفلوس، علمًا بأنهم ذهبوا إلى عدم جريان ربا الفضل في مبادلة الفلوس بعضها ببعض. قال المرداوي: "فائدة: لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النَّساء فيهما على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"(١). وقد ذكر هذا ابن مفلح، فقال: "وما جاز تفاضله كثياب وحيوان يجوز النَّساء فيه... وعنه يحرم إنْ بِيعَ بجنسه، فالجنس أحد وصفَيْ العلّة، فأثر، وعنه متفاضلاً"(٢).

والذي يظهر لي أن هذا التفريق بين ربا الفضل وربا النسيئة عند الحنابلة قوي وظاهر؛ إذ إن التفاضل مع النَّساء ليس له معنى إلا القرض الربوي، خاصة في الفلوس النافقة، التي يتداولها الناس كأثمان.

---

(١) المرداوي. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢.

(٢) ابن مفلح، محمد. **الفروع**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٠٩.

المبحث الثاني

مؤيدات التفريق بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة

هناك أدلة عدة، سواء أكانت من النصوص، أم من المعقول تؤيد فكرة التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، وتحرير هذه المسألة يمكن إجمالها بما يأتي:

الأول: الأحاديث والآثار الواردة في مسألة بيع الحيوان بالحيوان، ونحوها.

الثاني: تكييف العقد بين البيع، والقرض.

الثالث: جقيقة القرض الربوي أنه بيع.

وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

عند تحرير علة الربا لابدّ من جمع النصوص الواردة عن النبي ﷺفي هذا الشأن، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومن ثمَّ التأمل في كلام الفقهاء وتعليلاتهم، وذلك في ضوء أصول كل مذهب، مع الموازنة بين تأصيل المسألة وتطبيقها العملي في كل مذهب، ولا يمكن أن يتأتى إلا في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة، ومن هنا يكون البحث في هذه المسائل والقضايا أقرب إلى السلامة، وأبعد عن التناقضات، وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا ومزيدًا من التأمل والتأني.

وتكمن أهمية تحقيق مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة في النقاط الآتية:

١) تُعدّ هذه المسألة الأساس الشرعي لجريان ربا النسيئة في العروض –الأصناف غير الربوية- والتي قال عنها العلامة عليش المالكي: "إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة **أن ربا النَّساء يدخل في العروض** حكاه عن شيخه المنوفي"[(١)].

٢) تحقيق المسألة يسعف على فهم البعد الفقهي لتفريق العلماء بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة، كما هو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة. وهذا التفريق بين العلتين يدل على صناعة فقهية متينة.

٣) يتبين من فقه المسألة الحد الفاصل بين البيع والقرض، وذلك في الأموال القيمية.

٤) للمسألة أهمية في تضييق دائرة الخلاف في مسألة مبادلة الأوراق النقدية نسيئة مع التفاضل؛ إذ يسلم لنا الإجماع على تحريمه، سواء قلنا إنها من الأجناس الرِبوية أو لا.

---

(١) علّيش. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٥، ص٨٨.

والقول في مسألة بيع الحيوان بالحيوان يمكن تحقيقه من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة بيع الأموال غير الربوية نسيئة: كالحيوان بالحيوان، والعبد بالعبدين، ونحوها على مذاهب سيأتي ذكرها. ورحم الله ابن القيم يوم عدّ هذه المسألة معضلة من معضلات الفقهاء[1]؛ إذْ إنّها تحتاج إلى مزيد من التأمل والتحقيق.

وهذه المسألة تشمل جميع الأموال غير الربوية لاسيّما الأموال القيمية، غير المثلية، بمعنى: أنه لا يدخلها ربا الفضل، ولكن تخضع لقاعدة ربا القروض، وإنْ شئت فقل: تخضع لقاعدة ربا النسيئة؛ لأن اتحاد الجنس مع التفاضل يجعلها معاملة رِبوية. وعلى هذا فقد تكون المعاملة رِبوية، والأموال المتبادلة فيها ليست من الأصناف الرِبوية، وهذا يكون في ربا القروض، وليس في ربا البيوع.

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الأحاديث الواردة في بيع الأموال غير الرِبوية نسيئة مع التفاضل؛ كالحيوان بالحيوانين، والثوب بالثوبين، والعبد بالعبدين، التي ظاهرها التعارض، كذلك ما ورد فيها من آثار عن الصحابة ﷺ، وفهم العلماء -رحمهم الله- لهذه الآثار.

ويمكن إجمال خلاف الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: لا ربًا في الحيوان، والثياب، ونحوها، من الأصناف غير الربوية مطلقًا سواء بيعَ نقدًا أم نسيئة، متفاضلاً أم متساويًا، وهذا قولَ: الإمام الشافعي[2]، وأبي ثور[3]، والزهري[1]،

---

(١) ابن قيم الجوزية. **حاشية سنن ابي داوود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٩، ص١٤٦.

(٢) الشافعي، محمد بن ادريس. **الام**، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ج٤، ص٦٨.

(٣) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**، توثيق وتخريج: عبد المعطي امين قلعجي، ط١، دمشق :دار قتيبة- حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ-

وسعيد بن المسيب[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختاره: ابن قدامة، والقاضي من أصحابه[٣]، وعزاه الشوكاني للجمهور[٤].

القول الثاني: جواز بيع الحيوان بالحيوانين، والثوب بالثوبين، والعبد بالعبدين يدًا بيد، ومنعه نسيئة إلا إذا اختلفت منافعها، وهذا قول: مالك[٥]، وسليمان بن يسار، وربيعة، والشعبي[٦]، وابن سيرين، وقتادة[٧].

والضابط عند المالكية في اختلاف أجناس الأصناف غير الربوية المتحدة المسمى هو اختلاف المنفعة.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين، أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نَعمٍ واحدة، فلا بأس أنْ يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل، **إذا اختلفت، فبان اختلافها**، وإن أشبه بعضها بعضًا، واختلفت أجناسها، أولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل"[٨].

حاصل هذا القول: عدم جواز اجتماع التفاضل والنَّساء في الجنس الواحد. والجنس: ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضًا، وإن

١٩٩٣م، ج٢٠، ص٨٨.

(١) ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٣.

(٢) **المرجع السابق.** ج٥، ص٥٣. وانظر ايضًا:
- الصنعاني. **المصنف**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠.
- ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٨.

(٣) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٦٤.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار**، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، ط١، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ج٦، ص٥٦٦.

(٥) ابن انس، مالك. **الموطا**، اعتنى به: عادل خضر، ط١، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٣٣٦. وانظر ايضًا:
- ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨١.

(٦) ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٣.

(٧) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠ص٨٤.

(٨)مالك بن انس. **الموطا**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٦.

اختلفت حقيقته[1]. وتعليل هذا القول: أن مبادلة الجنس بجنسه مع التفاضل، والنسيئة ليس له معنى إلا القرض، والزيادة المشروطة في القرض ربا.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وأما الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الدراهم نقدًا والجمل إلى أجل، فهذا لم يجز؛ لأنه جمل بجمل مثله في صفته يأخذه إلى أجل وزيادة دراهم، فصار كأنه أسلفه إياه قرضًا إلى أجل، على أنه زاده دراهم معجلة، وكذلك لو كان الجمل والدراهم جميعًا إلى أجل؛ لأنه كان استسلف الجمل على أن يرده إليه بصفته، ويرد معه إليه دراهم لموضع السلف، فهذا سلف جرّ منفعة، وهي: الزيادة على مثل ما أخذ المستسلف، هذا كله مذهب مالك[2]".

– **القول الثالث:** جوازه نقدًا، ومنعه نسيئة، سواء أكان متساويًا أم متفاضلاً، اتحد الجنس أم اختلف. وهذا قول: الحنفية، والثوري، ورواية عن الإمام أحمد[3].

قال الكاساني: "يجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحدًا باثنين، يدًا بيد، كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين، وشاة بشاتين، ونصل بنصلين، ونحو ذلك، بالإجماع"[4]. وقال في موضع آخر: "الجنس بانفراده يحرم النَّساء عندنا، وعنده لا يحرم، فلا يجوز إسلام الجوز في الجوز، والبيض في البيض، والتفاح في التفاح، والحفنة في الحفنة، بالإجماع؛ لوجود الجنس عندنا"[5].

---

(١) ابن قيم الجوزية. **حاشية سنن ابي داود**، مرجع سابق، ج٩، ص١٥٠.

(٢) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٣.

(٣) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٦٥.

(٤) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٥.

(٥) **المرجع السابق.** ج٥، ص١٨٧.

ثالثًا تحرير محل النزاع:

الذي يظهر من ذكر الأقوال السابقة: أن محل النـزاع بيع الأموال غير الربوية نسيئة، وأما بيعها يدًا بيد، فلا خلاف في جوازه كان متفاضلاً أو متساويًا[1].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس عبد بعبدين يدًا بيد، واختلفوا فيه إذا كان نَسًّأ"[2]. وقال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء الكوفيين والحجازيين وغيرهم، أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدًا بيد"[3].

ولا يقدح في صحة هذا الإجماع ما ذكره ابن قدامة، أن مذهب ابن سيرين في علة الربا اتحاد الجنس؛ إذ قال: "وقال ابن سيرين الجنس الواحد علة"[4]. ونقله الماوردي، فقال: "مذهب محمد بن سيرين أن علة الربا؛ الجنس، فأجرى الربا في جميع الأجناس، ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب"[5]. وهذا النقل ليس على بابه بدليل:

١) ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال: "لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين"[6]. ولو كانت علة الربا عنده اتحاد الجنس ما جاز بيع البيضة بالبيضتين -عنده.

٢) ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن سيرين، حيث قال: "لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، قال: فإن كان أحد

---

(١) الشوكاني. **نيل الاوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦٣.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الالباني، اعتنى به: ابو عبيدة مشهور ابن حسن ال سلمان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ص٢٩٤.

(٣) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٩١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٧.

(٥) الماوردي. **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج٥، ص٨٣.

(٦) ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم: ٢٤، ج٥، ص٥٤.

البعيرين نسيئة، فهو مكروه"[1].

٣) قال ابن عبد البر: "وقد قال بقول مالك في الجمل بالجمل محمد بن سيرين، وقتادة"[2].

ويمكن توجيه نقل ابن قدامة وغيره عن ابن سيرين -رحمه الله- بما يأتي:

أ. علة ربا النسيئة -عنده- هي اتحاد الجنس، بخلاف علة ربا الفضل، كما هو مذهب الإمام مالك: وهذا واضح، كما ذكره ابن عبد البرّ -رحمه الله-.

ب. يمكن حمل قوله على الأموال المثلية دون القيمية، أي: أنّ ربا الفضل يجري في كل مالين من الأموال المثلية إذا اتحادا في الجنس. وهذا مذهب بعض المعاصرين[3]، وهذا القول فيه قوة، وله حظ من النظر.

رابعًا: أدلة الأقوال ومناقشتها:

يمكن إجمال الأدلة على النحو الآتي:

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشًا فَنَفِدَتْ إبل الصدقة، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[4].

---

(١) الصنعاني. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم: ١٤١٤٦، ج٨، ص٢٣.

(٢) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٣.

(٣) حطاب، كمال. نظرات في حكمة تحريم الربا الخفي، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، ١٩٩٩م، ص ٩٥. وانظر ايضًا:
- حمود، سامي حسن. **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٨.
- المصري، رفيق يونس. **الجامع في اصول الربا**، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. **سنن ابو داود**، حكم على احاديثه

وفي لفظ:[1] "فأمره أن يأخذ على قلائص[2] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[3].

والحديث يدل بمنطوقه على جواز التفاضل والنَّساء عند مبادلة

احاديثه واثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الالباني، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، في كتاب البيوع، باب: الرخصة في ذلك، رقم الحديث: ٣٣٥٧، ص٦٠٥. وانظر ايضًا:

- البيهقي. **معرفة السنن والاثار**، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الاسلامية -حلب: دار والوعي-دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، كتاب: البيوع، باب: اسلاف العرض بالعرض اذا لم يكن ماكولاوا موزونًا، رقم الحديث: ١١٠٨٤، ج٨، ص٥٠.

- البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة، رقم الحديث: ١٠٥٢٨، ج٥، ص٤٧٠.

- البيهقي. **السنن الصغرى**، وانظر ايضًا:

- محمد ضياء الرحمن الاعظمي(د)، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، كتاب البيوع، باب: ما لاربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم، رقم الحديث: ١٤٦٠، ج٥، ص٦١.

- الدارقطني. **سنن الدارقطني**، مرجع سابق، في كتاب البيوع، رقم الحديث: ٣٠٥٣، ج٤، ص٣٥.

- الطحاوي. ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة. **شرح معاني الاثار**، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، كتاب البيوع، باب: استقراض الحيوان، رقم الحديث: ٥٧٣٧، ج٤، ص٦٠.

- الحاكم، محمد بن عبدالله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، كتاب: البيوع، باب: النهي عن السلف في الحيوان، ج٢، ص٦٥.

(١) الحصني، تقي الدين. **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٢) **قلائص**: جمع قلص، وهي: الشابة من النوق بمنـزلة الجارية من النِّساء. انظر:

- ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت: دار احياء التراث العربي، ج٤، ص١٠٠.

(٣) توثيق الرواية لمن بالرقم والجزء والصفحة.

البعير بالبعيرين، مما يدل على عدم جريان الربا في بيع الحيوان بالحيوان سواء كان نسيئة أم متفاضلاً.

مناقشة الدليل:

نوقش حديث عبد الله بن عمرو ﷺ بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة، وسبب ضعفه الآتي:

١) اضطراب الإسناد: قال ابن القطان: "هذا الحديث ضعيف مضطرب الإسناد، رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو، هكذا أورده أبو داود، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدّم أبا سفيان على مسلم بن جبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش"[١].

٢) **جهالة رجلين:** أبي سفيان، وعمرو بن حريش.

٣) **عنعنة** محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

وأمّا تصحيح الحاكم له فهو بعيد عن الصواب. قال العلامة الألباني-رحمه الله-: "ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" من البعد عن الصواب، ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير: "لا يدري من هو، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب"[٢].

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

الحديث أخرجه البيهقي[٣]، والدارقطني[٤]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. قال الحافظ ابن حجر -رحمه

---

(١) الزيلعي. **نصب الراية تخريج احاديث الهداية**، مرجع سابق، ج٤، ص٩٢.

(٢) الالباني، محمد ناصر الدين. **ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج٥، ص٢٠٦

(٣) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه، رقم الحديث: ١٠٥٢٩، ج٥، ص٤٧١.

(٤) الدارقطني. **سنن الدارقطني**، مرجع سابق، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٣٠٥٢، ج٤، ص٣٥.

الله-: "وفي إسناده اختلاف، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه،"[١] وعزاه في التلخيص للبيهقي في السنن والخلافيات[٢].

قال ابن بطال: "وقد سأل عثمان السجستاني يحيى بن معين عن سند هذا الحديث، فقال: سند صحيح مشهور."[٣] كما حسنه الألباني في إرواء الغليل[٤]. فالحديث حسن على أقل أحواله، ويحتج به. ولكن يبقى معرفة فقه الحديث، وهذا ما سيتم عرضه في الترجيح -إن شاء الله –تعالى-.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في قصة وفد هوازن حين سألوا النبي -ﷺ -أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء، **فله بكل فريضة ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا**"[٥].

قال ابن الأثير: "الفرائض: جمع فريضة، يريد به: البعير المأخوذ في الزكاة، وسُمِّي به فريضة، لأنه الواجب على رب المال، ثم سُمِّي البعير فريضة في غير الزكاة"[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه جواز التفاضل مع النسيئة في مبادلة الإبل بجنسها.

---

(١) العسقلاني، ابن حجر. **الدراية في تخريج احاديث الهداية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٩.

(٢) العسقلاني، ابن حجر. **التلخيص الحبير**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، ج٣، ص٨٨.

(٣) ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخاري**، ضبط وتعليق: ياسر بن ابراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ج٦، ص٣٥٤.

(٤) الالباني. **ارواء الغليل**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٦.

(٥) ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. **جامع الاصول في احاديث الرسول**، ط١، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، رقم الحديث: ٦١٧٢، ج٨، ص٤٠٦.

(٦) المرجع السابق.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال من خلال النقاط الآتية:

١) ليس في كتب السنة هذا اللفظ، وهو عند البخاري من حديث المسور بن مخرمة بلفظ " ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل"(١)، وعند غيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء، **فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا**"(٢).

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه**، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب: الوكالة، باب: باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز، رقم الحديث:٢٣٠٧، ج٣، ص٩٩. واخرجه ايضا في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين، رقم الحديث: ٣١٣١، ج٣، ص٨٩. وفي كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: {ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم انزل الله سكينته} [التوبة: ٢٦]- الى قوله - {غفور رحيم} [البقرة: ١٧٣]، رقم الحديث: ٤٣١٨، ج٥، ص١٥٣.

(٢) ابو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السِّجِسْتاني. **سنن ابو داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الاسير بالمال، رقم الحديث: ٢٦٩٤، ج٣، ص٦٣. وانظر:

- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني. **سنن النسائي الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة،ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، كتاب الهبة باب: هبة المشاع ، رقم الحديث:٣٦٨٨، ج٦، ص٢٦٢.

- احمد بن حنبل. **مسند الامام احمد**، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد، واخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، رقم الحديث: ٧٠٣٧، ج١١، ص٦١٢.

- ابو بكر البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية- دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ج٥، ص١٩٤.

٢) المعاوضة في القصة كانت بين جنسين مختلفين؛ لأنها مبادلة السبي بالإبل نسيئة، بدليل سياق القصة عند البخاري وفيها: "أن النبي -ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: "إن معي من ترون، وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بهم"، وكان النبي -ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي -ﷺ - غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام النبي -ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد! فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل"[١]، وعندئذ يكون الاستدلال بالحديث خارج محل النزاع.

الدليل الثالث: ما رواه جابر ﷺ أنه قال: جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: "بعنيه." فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد، حتى يسأله: "أعبدٌ هو؟!"[٢] فدلّ الحديث بمنطوقه على جواز التفاضل في بيع العبيد، أي لا يجري الربا فيه.

مناقشة هذا الاستدلال: الحديث يدل على جواز التفاضل، وليس فيه دلالة على جواز النَّسيئَة مع التفاضل، فيكون خارج محل النـزاع. قال الأحوذي: "فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، إذا كان يدًا بيد، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[٣].

الدليل الرابع: ما رواه أنس ﷺ "أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس"[٤].

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق. ج٣، ص٩٩.

(٢) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، رقم الحديث: ١٦٠٢، ج٣، ص ١٢٢٥.

(٣) المباركفوري، ابو العلامحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٤٣٨.

(٤) ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**، مرجع

فدلّ الحديث بمنطوقه على جواز التفاضل في بيع الإيماء مع النسيئة، وذلك أنّ صفية صارت إلى دحية الكلبي بأمر النبي ﷺ فأخبر النبي ﷺ أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلاّ له، وذكر جمالها، فأمر النبي ﷺ فأتى بها، فلما رآها ﷺ قال لدحية: دعها وخذ غيرها، فكان تركه لها عند النبي ﷺ وأخذه جارية السبي غير معينة، بيعًا لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدًا بيد [1].

ويناقش ذلك بما يأتي: حديث أنس رضي الله عنه محمول على اختلاف الصفات في الأموال القيمية، والذي ينزل منزلة اختلاف الأجناس، كما قال مالك -رحمه الله- فيكون الاستدلال به خارج محل النزاع، ومما يدل على ذلك: قصة الحديث، وفيه أنها سيدة قريظة.

الدليل الخامس: ما جاء عن علي رضي الله عنه "أنه باع بعيرًا يقال له عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل،"[2] وفي رواية عنه أنه قال: "لا

سابق، كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاًيدًا بيد، رقم الحديث: ٢٢٧٢، ج٣، ص٥٩٥. وانظر ايضًا:
- البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه، رقم الحديث: ١٠٥٢٣، ج٥، ص٤٧٠.
- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. **مسند ابي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، ط١، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مسند ثابت البناني عن انس بن مالك، رقم الحديث: ٢١٦٧، ج٣، ص٥٣٢.
- ابن ابي شيبه. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ٢٢ج٥، ص٥٤.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي. **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط١، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، باب: المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، ج١، ص١٥٦. وصححه الالباني في:
- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ج٥، ص٢٧٢.

(١) ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٤.

(٢) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه، رقم الحديث: ١٠٥٣٠، ج٥، ص٤٧١. وفي باب: من اجاز السلم في الحيوان، رقم الحديث: ١١٠٩٩، ج٦، ص ٣٦. وفي:
- البيهقي، احمد بن الحسين. **معرفة السنن الاثار**، تحقيق: عبد المعطي امين

بأس بالحلة بالحلتين"[1]. ويناقش أثر علي ﷺ بما يأتي:

١) الأثر ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا بين الحسن وعلي. قال ابن التركماني: "إن هذا الحديث مرسل؛ لأن الحسن لم يلق جده عليًّا، وقد جاء عن علي خلاف هذا"[2]. وضعفه الألباني في الإرواء [3]. روي عن علي ﷺ خلاف هذا، وسيأتي في أدلة المانعين.

قال ابن عبد البر: "واحتج الشافعي لمذهبه بأحاديث مالك في أول هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن شهاب، ولا حجة له في ذلك لأنه قد روي عن علي بن أبي طالب خلاف ذلك"[4].

٢) يمكن الجمع بينهما، فيحمل قوله بالجواز على اختلاف المنافع، وما روي عنه من الكراهة فمحمول على اتفاق المنافع، كما قال الإمام مالك -رحمه الله-.

قال ابن عبد البرّ: "إذا حمل ما روي عن علي وابن عمر على معنى ما ذهب إليه مالك لم يختلف المعنى في ذلك، وصح استعماله

قلعجي، ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الاسلامية -حلب: دار والوعي-دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، كتاب: البيوع، باب: اسلاف العرض بالعرض اذا لم يكن ماكولاو موزونا، رقم الحديث: ١١٠٧٧، ج٨، ص٤٩.
وانظر ايضًا:
- البيهقي. **السنن الصغرى**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: السلم في الحيوان، رقم الحديث: ١٩٩٨م، ج٥، ص٢٥٠.
- ابن انس. **الموطا**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، ج٢، ص٣٣٦.
- الشافعي، محمد بن ادريس. **مسند الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب البيوع، ج١، ص١٤١.
- الشافعي. **الام**، مرجع سابق، باب بيع العروض، رقم الحديث: ١٤٧٠، ج٤، ص٦٩. وفي باب: بيع الحيوان والسلف فيه، رقم الحديث: ١٥٣٨، ج٤، ص٢٤٣.

(١) ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث:١١، ج٥، ص٥٣.
(٢) ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني. **الجوهر النقي**بيروت: دار الفكر ج٥، ص٢٨٨.
(٣) الالباني. **ارواء الغليل**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٥.
(٤) ابن عبدالبر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٩.

من غير تضاد، وبالله التوفيق"[1].

٣) فعل علي ﷺ في بيعه جملاً بعشرين بعيرًا، إذ إن فعله في زمن النبي ﷺ قبل التحريم[2]، وهذا التوجيه مبني على الاحتمال كما ترى.

٤) أثر علي ﷺ في بيع الحلة بالحلتين، ليس فيه ذكر النَّساء، وبالتالي يكون خارج محل النزاع، وهو محمول على أنه يدًا بيد لما صح عنه أنه قال:"لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدًا بيد"[3]. وفي لفظ: "أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة"[4].

الدليل السادس: ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة [5]، وهذا دليل على جواز التفاضل في بيع الأبعرة مع عدم التقابض.

ويناقش هذا الاستدلال:

ما روي عن ابن عمر ﷺ صحيح، ولكن يجاب عنه من وجوه:

---

(١) **المرجع السابق.** ج٢٠، ص٨٩.

(٢) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨.

(٣) ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ١٨، ج٥، ص٥٣.

(٤) عبد الرزاق. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ١٤١٤٣، ج٨، ص٢٢.

(٥) البيهقي. السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه، رقم الحديث: ١٠٥٣١، ج٥ص٤٧١. وانظر ايضًا:
- ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ٢، ج٥، ص٥٢.
- ابن انس، **الموطا**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، رقم الحديث: ٦٠، ج٢، ص٣٣٦.
- الشافعي. **مسند الشافعي**، مرجع سابق، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٦٧٨، ج١، ص١٤١. وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي م، رقم الحديث: ١١٣٤، ج١، ص٢٣٠.
- الشافعي. **الام**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان والسلف فيه، رقم الحديث: ١٥٨٤، ج٤، ص٢٤٣. وصحح الالباني اسناده في:
- **ارواء الغليل**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٥.

١) ما روي عنه أنه سئل عن بعير ببعيرين نَظِرةً، فقال: "لا وكرهه"[١].

٢) أثر ابن عمر ﷺ بالجواز خارج محل النـزاع، وهو محمول على اختلاف المنافع المنـزّلة منـزلة اختلاف الأجناس، بدليل قوله: "راحلة بأربعة أبعرة" والراحلة ما أمكن ركوبها من الإبل، وقيل هي: من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال [٢]. قال ابن بطال: "وليس في الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة، فلا حجة للمخالف في ذلك"[٣].

٣) جمع بينهما الحافظ ابن حجر، فقال: "يمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروهًا على التنـزيه لا على التحريم"[٤]. وهذا الوجه مبني على الاحتمال.

٤) يحمل الجواز على بيع الغائب، وليس النسيئة، قال ابن التركماني: "فيحمل الأول على أن الأبعرة كانت بالربذة، فهذا بيع غائب، وليس بنسيئة، وإنما شرط الضمان؛ لأن من مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونًا على البائع إلا بالشرط، كذا ذكره القدوري في التجريد"[٥]. وفي هذا ردّ على من زعم أنه لا ربا في الحيوان مطلقًا عند ابن عمر ﷺ[٦].

قلت: كلام ابن التركماني قويّ، وعليه نور، وهو يشير إلى ما أورده البخاري تعليقًا عن ابن عمر ﷺ قال: "ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من المبتاع"[٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العيني، ابو محمد محمود بن احمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج١٢، ص٦٥.

(٣) ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.

(٥) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨. وانظر ايضًا:
- العيني. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٤.

(٦) ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٣.

(٧) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٨.

الدليل السابع: من المعقول:

١. أنهما عوضان لا تجمعهما علة واحدة فلا يحرم فيهما النَّساء[١]، وبعبارة أخرى: كل جنس جاز دخول التفاضل فيه جاز دخول الأجل فيه[٢].

٢.كل عقد صح اشتراط الخيار فيه، صح دخول الأجل فيه. ويناقش ذلك بما يأتي:

- **قولهم: بأن كل عقد جاز فيه التفاضل جاز فيه النَّساء،** فهذا صحيح، ولكن في باب البيع، وأما في عقد القرض فإنه لا يستقيم؛ لأنه يجري في كل مال سواء أكان ربويًّا، أم غير ربوي، وسيأتي الحد الفاصل الذي يميز بين عقد البيع والقرض، وخلاصته: أن اتحاد الجنس مع النسيئة ليس له معنى إلا القرض، وإن كان بلفظ البيع.

- **قولهم: دخول خيار الشرط،** فهو خاص بالأموال التي يجب فيها التقابض كالصرف، وهذا يكون في البيوع الرِبوية، أما في عقد القرض فلا تأثير له؛ لأنه قائم على الأجل، ودخول الربا فيه ليس من الأجل، وإنما من التفاضل مع الأجل، فتأمل.

- أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بجواز بيع الحيوان بالحيوانين، والثوب بالثوبين، والعبد بالعبدين، يدًا بيد، ومنعه نسيئة إلا إذا اختلفت منافعها، **وهي على النحو الآتي:**

الدليل الأول: ما رواه جابر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال: الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدًا بيد، ولا خير فيه نساء"[٣]. وفي لفظ: "أن

(١) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٩.

(٢) الماوردي. **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج٥، ص١٠١.

(٣) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث: ١٢٣٨، ص٢٩٤.
- ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، ج٣، ص٥٩٣.
- ابن حنبل. **مسند الامام احمد**، مرجع سابق، مسند جابر رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٥٠٩٤، ج٢٣، ص٣١٨.

رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسًا ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة"[1]. وعند الطبراني: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد نسيئة، ولم ير به بأسًا يدًا بيد"[2]. قال الترمذي: حديث حسن. والحديث بمنطوقه يدل على جواز التفاضل إذا كان يدًا بيد، وكراهيته إن كان نسيئة.

مناقشة الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعن، وأما تحسين الترمذي له فلا يدل على صحته؛ لأن مقصوده في التحسين -غالبًا- تضعيف الحديث، إلا أنه ليس فيه متهمًا بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه[3]، وبالتالي لا يلزم منه صحة الحديث.

ويجاب عنه بما يأتي:

– الحجاج بن أرطأة قال فيه الذهبي: أحد الأعلام على لينٍ في حديثه[4]. وعليه، فإنَّ أحاديثه تصلح للمتابعات والشواهد.

– للحديث شواهد كثيرة من أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من حديث جابر، وابن عباس، وسمرة، وابن عمر ﷺ.

- ابن ابي شيبة. **المصنف**، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ١٣، ج٥، ص٥٣.
- ابو يعلى، احمد بن علي بن المثنى. **مسند ابي يعلى**، تحقيق: حسين سليم اسد، ط١، دمشق: دار المامون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، مسند جابر، رقم الحديث: ٢٢٢٣، ج٤، ص١٥٨.

(١) الطحاوي. **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: استقراض الحيوان، رقم الحديث: ٥٧٤٠، ج٤، ص٦٠.

(٢) الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد. **المعجم الاوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، ط١٤١٥هـ، القاهرة: دار الحرمين، باب: من اسمه ابراهيم، رقم الحديث: ٢٧٤١، ج٣، ص١٤٣.

(٣) ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد. **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدين العتر، دار الملاح للطباعة والنشر.

(٤) الذهبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ج١، ص٤٥٨.

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا، قيل: يا رسول الله أحلٌّ بيع الفرس بالأفرس، والنجيبة بالإبل، قال: لا بأس إن كان يدًا بيد"[١]. فالحديث بمنطوقه يدل على جواز التفاضل إذا كان يدًا بيد، كما دلّ بمفهومه على المنع إنْ كان نسيئة.

مناقشة الدليل:

حديث ابن عمر ﷺ فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية، وهو مختلف فيه، وسبب تضعيفه أنه مدلس، لاسيّما عن الضعفاء، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد، كما في الإسناد أبو حية، وهو من مستوري التابعين.

الدليل الثالث: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدًا بيد"[٢]. وفي لفظ عبد الرزاق عن علي ﷺ: "أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة"[٣]. وهذه الروايات تردّ على من زعم أن عليًّا ﷺ يجوز عنده بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلاً[٤].

الدليل الرابع: ما روى يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: "باع عليٌ بعيرًا ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلّم لي بعيرَيّ حتى آتيك ببعيرك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيريَّ"[٥].

الدليل الخامس: ما رواه ابن سيرين عن ابن عمر ﷺ قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه"[٦]. ومثله عن ابن

---

(١) ابن حنبل. **مسند الامام احمد**، مرجع سابق، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: ٥٨٨٥، ج١٠، ص١٢٥. اسناده ضعيف. قاله: الارناؤوط. قلت: الاانه يتقوى بشواهده فيكون حسنا لغيره.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٣.

(٥) ابن ابي شيبة. **المصنف**، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث: ٦، ج٥، ص٥٢.

(٦) **المرجع السابق.** كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير

طاووس عن أبيه عن ابن عمر [1].

الدليل السادس: قول عمّار بن ياسر ﷺ: "العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدًا بيد إنما الربا في النّساء إلا ما كِيل أو وزن"[2].

الدليل السابع: ما رواه سعيد بن المسيب، قال: "سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى المحيا يعني الخصب، فكره ذلك"[3].

الدليل الثامن: ما روي عن أبي هريرة ﷺ"أنه سئل عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهى عنه، وقال: إلا يدًا بيد"[4].

فهذه الآثار تدل بمنطوقها على عدم جواز التفاضل والنسيئة في بيع الحيوان بجنسه، أو الثوب بجنسه، ونحو ذلك، مما يدل دلالة واضحة على أن علة ربا الفضل مختلفة عن علة ربا النسيئة، فتأمل.

يمكن مناقشة هذه الآثار بما يأتي:

- ما روري عن علي ﷺ بالقول بالمنع، معارض بما روي عنه من القول بالجواز، فليس أحد النقلَيْن عنه أولى من الآخر.

بالبعيرين، رقم الحديث:١٤، ج٥، ص٥٣.

(١) **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ١٤١٤٠، ج٨، ص٢١.

(٢) ابن ابي شيبة. **المصنف**، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث:١، ج٥، ص٥٢. وانظر ايضًا:
- الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة. **شرح مشكل الاثار**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ ١٤٩٤م، باب:بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الاشياء الموزونات انها كالاشياء المكيلات في دخول الربا فيها كدخوله في الاشياء المكيلات، ج٣، ص٣٣٩.
- ابن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج٨، ص٤٨٤. وصححه الالباني في:
- **ارواء الغليل**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٤.

(٣) ابن ابي شيبة. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب: البيوع والاقضية، باب: في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث:١٩، ج٥، ص٥٣.

(٤) **المرجع السابق.** رقم الحديث: ٢٦، ج٥، ص٥٤.

▪ هذه الآثار أقوال صحابة، والخلاف في حجية قول الصحابي معلوم لاسيّما وقد عارضها حديث عبد الله بن عمرو ﵁.

ويجاب عن ذلك:

أ. ما روي عن علي ﵁ من القول بالجواز لا يصح؛ لأنه مرسل كما بيّن ذلك ابن التركماني[١]، وابن حجر[٢]، وقد ضعفه الألباني في الإرواء[٣].

ب. يمكن الجمع بينهما على أساس اختلاف المنافع، والذي ينـزل منـزلة اختلاف الأجناس على ما بيّنه الإمام مالك -رحمه الله-.

ج. قوله بالجواز كان في زمن النبي ﷺ قبل التحريم[٤].

د. القول بأنها قول صحابي، صحيح، ولكنه حجة بضوابط مقررة في كتب الأصول. ثم القول بمخالفته لحديث ابن عمرو ﵁ يناقش بموافقته لأحاديث المنع -أيضًا- كحديث جابر ﵁ المتقدم، وأحاديث منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الدليل التاسع: استدلوا من المعقول بأن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ذريعة إلى ربا القرض.

قال ابن رشد: "وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه؛ لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة"[٥]. وقال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: "لا ربا عند مالك وأصحابه فيما عدا المطعوم والمشروب إذا ما كان أو قوتًا والذهب والفضة إلا فيما دخل معناه الزيادة والسلف، فإنّ الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفًا معلومًا مقصودًا إليه مشترطًا"[٦]. فالقاعدة عند المالكية: "لا ربًا في الحيوان في البيوع".

---

(١) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨.

(٢) ابن حجر. **التلخيص الحبير**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.

(٣) الالباني. **ارواء الغليل**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٥.

(٤) ابن التركماني. **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٨.

(٥) ابن رشد. **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٢٤.

(٦) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٢.

قال ابن عبد البرّ: "ولا ربا في الحيوان بالحيوان من جهة البيع إلا ما ظن به أنّ فاعله قصد به استسلافه، والزيادة على المثل فيه لموضع الأجل كما وصفنا"[1].

مناقشة الدليل العقلي:

- الاستدلال بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل ذريعة إلى القرض الربوي، لايسلم ذلك؛ لأن في هذا حمل الناس على التُّهم وهذا غير مقبول، والأصل السلامة.
- مبدأ سد الذرائع ليس على إطلاقه، وإلا لمنعنا الكثير من المعاملات بهذه الحجة -والله تعالى أعلم-.

ويجاب عن ذلك:

١) القول بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل ورد بها النص، وآثار الصحابة ﷺكما تقدم بيانه، ودليل سد الذريعة في هذه المسألة من باب تضافر الأدلة.

٢) القول بالمنع يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، فما الذي يسوغ الزيادة عند اتحاد الجنس والتأجيل سوى الأجل، ومن المعلوم أن المعاوضة على الأجل المجرد ممنوع في الشرع.

٣) الاحتياط في الربا واجب، وباب الربا أحق ما سدت منافذه.

- أدلة القول الثالث:

استدل من قال بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقًا بما يأتي:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وغيرهم عن الحسن عن سمرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[2]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

---

(١) **المرجع السابق.**

(٢) الترمذي. **سنن الترمذي،** مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث: ١٢٣٧، ص٢٩٤. وانظر ايضًا:
- ابو داود. **سنن ابي داود،** مرجع سابق، في كتاب البيوع، باب:فى الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث: ٣٣٥٦، ص٦٠٥.
- النسائي، احمد بن شعيب. **سنن النسائي،** حكم على احاديثة: العلامة محمد

أكثر العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[1]، وفي الباب من حديث ابن عمر [2]، وابن عباس[3]،

ناصر الدين الالباني، اعتنى به: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث:٤٦٢٠، ص٧٠٤.
- ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث: ٢٢٧٠، ج٣، ص٥٩٣.
- الدارمي، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل. **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، كتاب البيوع، باب: في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث: ٢٦٠٦، ج٢، ص١٦٦٩.
- والبيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث: ١٠٥٣٢، ج٥، ص٤٧٢.
- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، رقم الحديث من: ٦٨٤٧الى: ٦٨٥١، ج٧، ص٢٤٧. وانظر ايضًا:
- ابن الجارود. **المنتقى**، مرجع سابق، باب: المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره، رقم الحديث: ٦١١، ج١، ص١٥٦.
- ابن حنبل. **المسند**، مرجع سابق، مسند جابر بن سمرة، رقم الحديث: ٢٠٢١٥، ج٣٣، ص٣٧١. ورقم: ٢٠٢٦٤، ج٣٣، ص٣٩٤.
- البزار، ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق. **مسند البزار" البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله واخرون، ط١، المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م، مسند سمرة بن جندب،الحديث رقم:٤٥٥٦، ج١٠، ص٤١٢.

(١) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ص٢٩٤.

(٢) الطحاوي. **شرح معاني الاثار**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: استقراض الحيوان، رقم الحديث: ٥٧٤١، ج٤، ص٦٠. وانظر ايضًا:
- الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر. **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، ط١٤١٢هـ، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ٦٥٠٨، ج٤، ص١٨٩.

(٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. في كتاب البيوع، باب: في ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان

وجابر بن سمرة[1] رضي الله عنهم.

ونوقش هذا الدليل على النحو الآتي:

أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان غير ثابتة، وكل الروايات فيها مقال، ولهذا قال الإمام أحمد: "ليس فيها حديث يعتمد."[2] وقال الإمام الشافعي: "وأما قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت"[3]. **وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

أ- حديث الحسن عن سمرة فيه انقطاع؛ لأن سماع الحسن من سمرة لم يثبت إلا في العقيقة.

قال البيهقي: "وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن

الايدًا بيد، رقم الحديث: ٥٠٢٨، ج١١، ص٤٠٢. وانظر ايضًا:
- الصنعاني. **المصنف**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ١٤١٣٣، ج٨، ص٢٠.
- الدارقطني. **سنن الدارقطني**، مرجع سابق، في كتاب البيوع، رقم الحديث: ٣٠٥٨، ج ٤، ص٣٨.
- البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ١٠٥٣٣،١٠٥٣٤، ج٥، ص٤٧٢.
- الطحاوي. **شرح معاني الاثار**، مرجع سابق، كتاب: البيوع باب: استقراض الحيوان، رقم الحديث: ٥٧٣٨، ج٤، ص٦٠.
- ابن الجارود **المنتقى**، مرجع سابق، باب: المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره، رقم الحديث: ٦٠٩،٦١٠، ج١، ص١٥٦.

(١) ابن حنبل. **المسند**، في مسند جابر بن سمرة، رقم الحديث: ٢٠٩٤٢، ج٣٤، ص٤٧٨. وانظر ايضًا:
- الطبراني. **المعجم الكبير**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٥٧، ج٢، ص٣٦٢. وحديث رقم: ٦٨٤٨، ج٧، ص٢٤٧.
- الهيثمي. **مجمع الزوائد**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ٦٥٠٩ ج٤، ص١٩٠.

(٢) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٦٦.

(٣) الشافعي. **الام**، مرجع سابق، ج٩ ص١٩٢.

عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة [١]، وممن أنكر سماع الحسن من سمرة يحيى بن معين، وشعبة بن الحجاج، والبزار [٢].

ب- حديث ابن عمر ﷺ فيه إرسال زياد بن جبير. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلاً [٣].

وتفرد فيه –أيضًا- محمد بن دينار الطاحي [٤]، وقد ضعفه ابن معين [٥]. قال الإمام أحمد ابن حنبل: "محمد بن دينار زعموا أنه لا يحفظ كان يتحفظ لهم، ثم ذكر حديث المصة فأنكره، وذكرتُ له حديث ابن عمر في الحيوان، فقال: ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف" [٦].

ج- حديث ابن عباس ﷺ قال النووي -رحمه الله-: "اتفق الحفاظ على ضعفه، والصحيح أنه مرسل عن عكرمة، وممن قال ذلك: البخاري، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم [٧].

د- حديث جابر بن سمرة، قال الحافظ الهيثمي: "رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أبو عمرو المقرئ، فإن كان هو الدوري فقد وُثِّق، والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه، أما

---

(١) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٨، ص٦٥. وانظر ايضًا:
- ابن التركماني، الجوهر النقي ٨ص٩٢.

(٢) البيهقي. **السنن الصغرى**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤.

(٣) البيهقي، **معرفة السنن والاثار**، مرجع سابق، ج٨، ص٥١.

(٤) ابن التركماني. **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٩.

(٥) الذهبي. **ميزان الاعتدال**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٤١.

(٦) العقيلي، ابو جعفر محمد بن عمر بن موسى. **الضعفاء الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٢٢٤. وانظر ايضًا:
- منصور، زياد محمد (دراسة وتحقيق)، **سؤالات ابي داود لاحمد في جرح الرواة وتعديلهم**، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ- ١٤٩٤م، ج١، ص٣٥٢.

(٧) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٩.

إسناد الطبراني فضعيف [1].

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

أ- حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ و مسألة سماع الحسن من سمرة، فيجاب عليه: بأن الترمذي، وعلي بن المديني، والحاكم قد أثبتوا سماع الحسن من سمرة[2].

قال العيني: "فإن قلت: قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، قلت: قول الحافظين الكبيرين الحجتين: الترمذي، وعلي بن المديني كاف في هذا، مع أنهما مثبتان، والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيئًا"[3].

وقال الشوكاني: "وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مُقدم على من نفى"[4].

ب-حديث ابن عمر ﷺ فقد رواه الطحاوي بإسناد جيد[5]، وأما تضعيف ابن معين لمحمد بن دينار الطاحي، فيجاب عنه: بما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس[6]، وقال أبو

---

(١) الهيثمي. **مجمع الزوائد**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم الحديث: ٦٥٠٩،ج٤، ص١٩٠.

(٢) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ص٢٩٤. وانظر ايضًا:
- الزيلعي، **نصب الراية**، مرجع سابق، ج٤ص٩٣.
- العظيم ابادي، ابو الطيب محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية ،ج٩، ص١٤٧.
- ابن التركماني. **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٩، ص٩٢.

(٣) العيني. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٣. ص٦٣.

(٤) الشوكاني. **نيل الاوطار**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٩.

(٥) الطحاوي. **شرح معاني الاثار**، مرجع سابق، كتاب البيوع،باب: استقراض الحيوان، رقم الحديث: ٥٣٠٦، ج٤، ص٦٠.

(٦) المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن. **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ج٢٥، ص١٧٩. وانظر ايضًا:
- الواعظ، عمر بن احمد. **تاريخ اسماء الثقات**، تحقيق: صبحي السامرائي،

زرعة: صدوق، وحسّنه النَّسائي، و ابن عدي[1]، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

ج- حديث ابن عباس ﷺ، قال العيني: "فقد رُوي موصولاً بطرق حسان، فقد أخرجه الطحاوي من طريقين متصلين، وأخرجه البزار، وقال: "ليس في هذا الباب حديث أجلّ إسناد منه"[3].

ولابن التركماني تحقيق لطيف لإسناد الحديث، قال -رحمه الله-: "قلت: حاصله أنّه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري، والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري، فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً، واختلف –أيضًا- على معمر فيه، فرواه عنه عبد الرزاق، وعبد الأعلى مرسلاً، على أن عبد الرزاق رواه –أيضًا- عنه متصلاً، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق. وبما أنه رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً، وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار -هذا- الحديث، وقال: ليس في –هذا-

---

الكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ج١، ص٢١٠.

(١) ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني. **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ج٦، ص١٩٨. وانظر ايضًا:
- العسقلاني، احمد بن علي بن محمد ابن حجر. **تهذيب التهذيب**، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ، ج٣٠، ص١٥٥.
- المزي. **تهذيب الكمال**، مرجع سابق، ج٢٥، ص١٧٩.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد. **الثقات**، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م،ج٧، ص٤١٩.

(٣) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٣. **قلت**: ولم اجده في مسند البزار.

الباب حديث أجلّ إسنادًا منه"[1].

د- حديث جابر بن سمرة ﷺ، وإنْ كان إسناد الطبراني ضعيفًا، إلا أنه يتقوى بإسناد الحديث عند أحمد ومن ثمَّ يكون حسنًا لغيره، كما صرح به الشيخ شعيب الأرنؤوط[2].

خلاصة القول: أنَّ هذه الأحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضًا، ويردّ قول الشافعي أنه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [3]. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وفي الجملة هو حديث صالح للحجة"[4].

وقال الشوكاني: "فلا شك أن أحاديث النهي، وإنْ كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، لكنها ثبتت من روايات ثلاث عن الصحابة الكرام هم: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس. وبعضها يقوي بعضًا فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو، لاسيّما أنّ الترمذي وابن الجارود قد صححا حديث سمرة، وذلك يعدُّ مرجحًا آخر"[5].

وقال ابن التركماني: "فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي أيد بعضها بعضًا أنَّ هذا الحديث ثابتٌ، خلافًا للشافعي-رحمه الله-.

ومما سبق يمكن أنْ يقال: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ثابت ويحتج به، كما أن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثابتة ويحتج بها. فإنه ومن خلال التحقيق السابق في ثبوت أحاديث النهي، وحديث الجواز فإنَّ العلماء لهم مسالك في الجمع بين الأحاديث، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

---

(١) ابن التركماني. **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٩.

(٢) ابن حنبل. **المسند**، مرجع سابق، ج٣٤، ص٤٧٨.

(٣) العيني. ابو محمد محمود بن احمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٣.

(٤) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ج٥، ص٧٤.

(٥) الشوكاني. **نيل الاوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦٦.

أولاً: مسلك النسخ: وبيان ذلك أن معنى الربا الوارد في آيات الربا هو الفضل الخالي من العوض، وهذا المعنى موجود في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وآيات الربا من آخر ما نزل من القرآن. ولم يرتض هذا المسلك كثير من العلماء، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وادَّعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن"(١). وقال الشوكاني -رحمه الله-: "احتج المانعون بحديث سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس. وما في معناها من الآثار، وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك، فلم يبق –ههنا- إلا الطلب لطريق الجمع -إن أمكن ذلك- أو المصير إلى التعارض"(٢).

ثانيًا: مسلك الترجيح: وذلك بتقديم أحاديث الحظر على أحاديث الإباحة بناءً على:

١. ما تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة.

٢. أحاديث النهي ورددت بعدة طرق يقوي بعضها بعضًا، وهي أرجح من حديث واحد فيه مقال(٣).

٣. ترجيح الترمذي وغيره لحديث الحسن عن سمرة بن جندب، قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح(٤).

٤. أحاديث النهي عليها العمل عند أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم(٥).

ثالثًا: مسلك الجمع: وقد اختلفت أنظار العلماء في الجمع بين هذه الآثار، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. جمع الإمام مالك -رحمه الله-فقال: "الحيوان بالحيوان لا يجوز فيه النسيئة إلا أنْ تختلف فيه الأغراض والمنافع بالنجابة،

---

(١) ابن حجر. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج٥، ص٧٤.
(٢) الشوكاني. **نيل الاوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦٦.
(٣) **المرجع السابق.** الجزء نفسه، والصفحة نفسها.
(٤) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ص٢٩٤.
(٥) **المرجع السابق.**

والفراهة، ونحو ذلك"[1]. قال ابن عبد البرّ: "يحتمل أن يحتج لمذهب مالك بالحديثين المرفوعين في هذا الباب، وهما: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث سمرة، فيكون المعنى في حديث عبد الله بن عمرو إذا اختلفت الأغراض والمنافع على ما وصفنا في مذهبه، ويكون معنى حديث سمرة إذا لم تختلف"[2].

ويدل على ذلك: تعبير حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وفيه: "فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة،"[3] ومن هنا نستطيع القول: أن اختلاف الغرض والنافع أُقيمَ مَقام اختلاف الأجناس، -والله تعالى أعلم-.

٢. حمل أحاديث النهي على النسيئة من الطرفين، وهذا مسلك الإمام الشافعي على فَرَضْ ثبوت أحاديث النَّهي عن بيع الحيوان بالحيوان، وتوفيقًا بينها وبين أثر استلاف النبي ﷺ بكرًا ورده رباعيًا؛ ولأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واحد[4].

ويُجاب عن هذا الوجه: أن ظاهر اللفظ لا يحتمله؛ لأن إطلاق النسيئة على الكالئ بالكالئ بعيد.

٣. حمل حديث عبد الله بن عمرو ﵄ على استسلاف أموال الزكاة؛ لأن الحديث دل على أجَل، وهو إلى إبل الصدقة، وهذا الأجل مجهول، مفسد للبيع، فتعين حمله على استسلاف أموال الزكاة[5]. وهذا الوجه من الجمع فيه نظر: إذْ إنَّ الحديث لا يدل عليه، وتحديد الأجل بالعطاء جائز عند جماعة من أهل العلم[6].

٤. حمل أحاديث الجواز على السلف[7]، وأحاديث النهي على

---

(١) ابن عبد البرّ. **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٣.

(٢) **المرجع السابق.** ج٢٠، ص٩١.

(٣) القلاص هي: الحقاق والجذاع التي لاتصلح للغزو بخلاف البعير البازل والعظيم الذي يعد ويجهز للغزو.

(٤) الشافعي. **الام**، مرجع سابق، ج٤ ص٢٤٥.

(٥) ابن التركماني، **الجوهر النقي**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٧.

(٦) ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٤.

(٧) السلف والسلم بمعنى واحد ومعناه: بيع موصوف في الذمة ببدل مقبوض في في مجلس العقد.

بيع ما ليس عند البائع[1]. وهذا بعيد، لا يسعفه منطوق الحديث.

٥. حمل حديث عبد الله بن عمرو ﷺ على الربا مع أهل الحرب، بناءً على القول لا ربًا في دار الحرب[2]. وهذا الوجه من الجمع بعيد جدًّا؛ لأن الصحيح أنَّ الربا لا يجوز بين الحربي والمسلم، وما حُرِّم في دار الإسلام حرِّم في دار الحرب، كما أنَّ نص الحديث لا يدل عليه.

٦. حمل حديث عبد الله بن عمرو ﷺ على الابتياع على بيت المال، وليس في الذمة. وقد ردّ هذا الوجه أبو الخطاب الكلوذاني، فقال: "فإنْ قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته؛ لأنه قضاه من الصدقة، قلنا: إنما ابتاع في ذمته، وللإمام ذلك، للمصلحة، ويقضيه من بيت المال، وكذا أجاب ابن عقيل: "المال لا يثبت في الذمة، والدين لا يثبت إلا في الذمم، ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بالذمم، ولو عينت الديون في أعيان أموال لم يصح، فكيف إذا أطلقت"[3].

٧. ذهب الإمام ابن قيم الجوزية: إلى أن الأصل منع بيع الحيوان بالحيوان، وأن تحريمه من باب سد الذرائع، وما حُرِّم من هذا الباب أبيح للمصلحة الراجحة، فقال -رحمه الله-: "وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها؛ إذْ إنَّ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة"[4].

---

(١) ابن قتيبة. **تاويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ ١٩٧٢م، ج١، ص٣٤٥.

(٢) **المرجع السابق.**

(٣) الكلوذاني، ابو الخطاب. **الانتصار في المسائل الكبار**، نفلاعن ابن مفلح في: في: **الفروع**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الارناؤوط- الارناؤوط- عبد القادر الارناؤوط، ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الاسلامية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، ج٣، ص٤٢٦.

قلت: وهذا لايتعارض مع ما حررناه سابقًا من ان مذهب ابن القيم في تحريم

وهذا الوجه من الجمع فيه قوة، وهو متفق مع المقاصد الشرعية، ولكن جمع الإمام مالك -رحمه الله- أولى وأدق؛ لأن جمعه قائم على مراعاة ألفاظ روايات الحديث، هذا من جهة، كما قد دلّ عليه الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ من جهة أخرى.

وبالتحقيق السابق: تظهر براعة الإمام مالك -رحمه الله- في الجمع بين النصوص، ولهذا قال ابن رشد: "وكأن مالكًا ذهب مذهب الجمع، فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص على اختلافها"[(١)]. ومذهب الإمام مالك في الجمع هو الراجح في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ لأن فيها إعمال بالنصوص الواردة في المسألة، وانسجامها مع أقوال الصحابة ﷺ والمقاصد الشرعية المعتبرة.

والتأصيل السابق لاحظه ابن القيم -رحمه الله-؛ إذْ إنَّه قال: "وإذا تأملت ما حرم فيه النَّساء رأيته إما صنفًا واحدًا، أو صنفين؛ مقصودهما واحد، أو متقارب، كالدراهم، والدنانير، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب. فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النَّساء، كالبر، والثياب، والحديد، والزيت"[(٢)].

مما سبق تحقيقه في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نستنتج الآتي:

١. صحة الآثار الواردة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وما ورد عن الصحابة في ذلك.

٢.مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة تشمل جميع الأموال القيمية، كالثياب، والعبيد، وغيرها.

٣.المال القيمي يثبت في الذمة، ومن ثَمَّ يكون قابلاً للقرض، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية الذين منعوا ذلك،

ربا النسيئة في الاصناف الستة من باب تحريم المقاصد، وليس من باب تحريم الوسائل؛ اذ المقصود هناك مبادلة الاصناف الربوية، بخلاف المقصود هنا وهو مبادلة الاصناف غير الربوية نسيئة، فان تحرمه من باب سد الذرائع، والله اعلم.

(١) ابن رشد. **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٥.

(٢) ابن قيم الجوزية. **اعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٤.

وقد دلّ على جواز ذلك: حديث أبي رافع؛ إذ إنّه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أنْ أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا، فقال النبي ﷺ: "أعطه إيّاه فإنّ خيار الناس أحسنهم قضاء،" وفي الباب من حديث أبي هريرة ﷺ مثله[1]. والحقيقة أنَّ قرض الحيوان كان من قروض الجاهلية. قال الطبري: "يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حلَّ الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإنْ كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السنِّ التي فوق ذلك إنْ كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة ثم جَذَعة ثم رباعيًا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإنْ لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه، أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإنْ لم يكن عنده جعلها أربعمئة يضعفها له كل سنة أو يقضيه، قال: فهذا قوله: "لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة"[2].

٤. الضابط الذي يفرق بين أجناس الأموال القيمية المتحدة في المسمى هو اختلاف المنافع المقصودة منها، فتقارب المنفعة المقصودة منها مع اتحاد المسمى يجعل المالين من جنس واحد، واختلافهما بجعلهما من جنسين[3].

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: " في تبيين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى الجنس: الأصل في ذلك أن معنى الجنس عندنا في هذا الباب، ما انفرد بالمنفعة المقصودة منه، فإذا اختلف الشيئان في المنفعة المقصودة منهما كانا جنسين مختلفين"[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تاويل القران**، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ج٧، ص٢٠٥.

(٣) الخرشي. **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر للطباعة، ج٥، ص٢٠٦.
وانظر ايضًا:
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة عيسى البابي الحلبي- دار احياء الكتب العربية ، ج٣، ص٢٠١.
- الحطاب. **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٩٣.

(٤) الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب. **المنتقى شرح الموطا**،

النتيجة:

اتحاد الجنس مع التفاضل يمنع النَّساء، ومن ثمَّ تكون المبادلة محرمة؛ لوجود شبهة القرض الربوي، ولا يلزم أن يكون عوضًا عن المبادلة من الأصناف الرِبوية كي تعدَّ المعاملة رِبوية؛ إذ إنَّ الربا في القرض يجري في كل مال، ولا يختص بأصناف معينة، -والله – تعالى- أعلم.

تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٠.

المطلب الثاني

العقد بين البيع والقرض

أهمية البحث في علة الربا نافعة في ربا البيوع، وليس في ربا القروض؛ إذ إنّ الربا في القرض يجري في جميع الأموال القابلة للقرض لاسيّما في الأموال المثلية، وهذا بإجماع أهل العلم بمن فيهم ابن حزم -رحمه الله- الذي يقول بحصر الربا في الأصناف الستة، يرى أن ربا القرض في كل شيء، قال -رحمه الله-: "الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء"[1]، وقال: إنه إجماع مقطوع به. ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: "وليس له أن يشترط الزيادة في جميع الأموال باتفاق العلماء"[2]. وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "كل شيء أعطيته إلى أجل فرُدَّ إليك مثلُهُ وزِيَادَةٌ فهو ربًا"[3]. وقال القرطبي في تفسيره: "أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة"[4]. ونص على هذا ابن قدامة في المغني[5]، وابن عبد البر في الاستذكار[6]، وغيرهم كثير.

---

(١) ابن حزم. **المحلى**، مرجع سابق، ج ٨، ص٤٦٧.

(٢) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: انور الباز- عامر الجزار، ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م، ج٢٩، ص٤٧٣.

(٣) ابن انس، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٣، ص٧٥.

(٤) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين. **الجامع لاحكام القران**، تحقيق: سمير البخاري، ط١٤٢٣هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٤١.

(٥) ابن قدامة المقدسي. **المغني**، مرجع سابق، ج ٦، ص٤٣٤.

(٦) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**، ط١، توثيق وتخريج: وتخريج: عبد المعطي امين قلعجي، دمشق: دار قتيبة- حلب: دار الوعي،

وتبرز هنا مسألة دقيقة مهمة، وهي: تكييف العقد هل هو عقد بيع أو عقد قرض؟ والحقيقة أن الفرق بين البيع والقرض دقيق جدًا؛ لأن القرض تمليك فيه معنى المعاوضة، وليس تبرعًا محضًا، وهذا يظهر من المعنى اللغوي للقرض؛ لأنه يدخل في مفهوم البيع بالمعنى اللغوي، ويظهر ذلك جليًّا من تكييف القرض عند الفقهاء على أنه عاريّة في الابتداء معاوضة في الانتهاء كما هو قول الحنفية[1]، وقيل: هو عقد معاوضة غير محضة، كما ذهب إليه جمهور المالكية، ويظهر –أيضًا- هذا التداخل بين البيع والقرض في تعريف البيع عند الحنابلة، كما جاء في متن زاد المستقنع حول تعريف البيع: "وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربًا وقرض"[2].

قال التسولي من المالكية: "ومراده بالبيع؛ البيع الأعم الشامل للقرض والصرف والإجارة، وغير ذلك؛ إذ الجميع بيع في الحقيقة."[3] ولمعنى المعاوضة في القرض جعل الفقهاء يقولون: إن القرض مشروع على خلاف القياس[4]، وهذا من جهة جواز الأجل فيه.

إن التفريق بين البيع والقرض من أشق الأمور وأصعبها، قال الدكتور رفيق المصري: "إن تحديد ضابط دقيق –هاهنا- للاختلاف بين البدلين اختلافًا يجوز منه النَّساء مع التفاضل، واختلافًا لا يجوز معه التفاضل مع النَّساء هو من أشق الأمور وأصعبها على العلماء،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢١، ص٥٥.

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: زهير الجعيد، بيروت: دار الارقم بن ابي الارقم، ج٢، ص٥٣٣.

(٢) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط٦، ، ١٤١٦هـ، ج٤، ص٣٢٦.

(٣) التسولي، ابو الحسن علي بن عبد السلام. **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج١، ص٣٥٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ايوب. **اعلام الموقعين**، تخريج وتعليق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص١٧٥.

بحيث لا يقل صعوبة عن تحديد ضابط للسنة التشريعية من غير التشريعية، وذلك الضابط هو الذي يفصل البيع عن القرض، أو عن شبهة القرض بزيادة، فاختلاف البدلين يعني: البيع، واتحادهما، يعني: القرض، وتقاربهما فيه شبهة القرض، فإذا وجدت الزيادة مع اتحاد الجنس حكمنا بأنه قرض ربوي، وإذا وجدت مع تقارب الجنس حكمنا بشبهة القرض الربوي"[١].

وأشار إلى مثل هذا المعنى الخرشي من المالكية، حيث قال: "والشيء في مثله قرض"[٢]. ولهذا قال المالكية بعدم جواز سلم الفلوس بعضها ببعض[٣]، حتى على القول بأن الفلوس ليست مالاً ربويًا؛ لأن مبادلتها عندئذ قرض.

كما لاحظ هذا المعنى شيخ الإسلام –رحمه الله- فقال بعد كلام: "وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعا الربا: التفاضل والنَّساء، لم يجز ذلك، **وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل،** فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يوزن لم تجز الزيادة. وإن قيل ليس فيه ربا الفضل فيجب أن يكون إذا قال: بعتك هذا الرطل برطلين من جنسه إلى شهر، وهذا الكيل بكيلين إلى شهر، لم يجز **وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية؛** لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يجعل ذلك قرضًا بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ"[٤].

---

(١) المصري، رفيق يونس. **الجامع في اصول الربا،** ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ، ص١٣٣.

(٢) التسولي. **البهجة شرح التحفة،** مرجع سابق، ج٢، ص٧٩ . انظر ايضًا:
- علّيش. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،** ج٥، ص٣٧٦.
- الحطاب. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** مرجع سابق، ج٦، ص٤٩٩.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** طبعة عيسى البابي الحلبي، دار احياء الكتب العربية، ج٣، ص٢٠٠.

(٣) الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٠.

(٤) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **تفسير ايات اشكلت،** تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، ج٢، ص٦٦٩.

وشيخ الإسلام يشير في النص السابق: إلى مذهب المالكية والحنابلة في جريان ربا النسيئة في غير الأصناف الربوية، بدليل قوله: "وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل". وهذا التفريق واضح عند المحققين من أهل العلم، ومن أجله فرّقوا بين علة ربا الفضل، وبين علة ربا النسيئة.

وتكمن خطورة الخلط بين البيع والقرض في استحلال الربا باسم البيع، فلا يتصور أن يستحل أحد الربا الصريح، وإنما يكون ذلك باسم البيع.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "فإنَّ الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه، ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده"[(١)].

وسأضرب مثالين من كتابات بعض المعاصرين يتبين من خلالها الخلط بين البيع والقرض، وهي على النحو الآتي:

المثال الأول:

التفريق بين البيع والقرض على أساس اللفظ، ومثاله ما ذكره الشيخ الأصولي محمد الأشقر –رحمه الله- في بحثه الموسوم ب"النقود وتقلب العملة" وذلك ضمن الحلول المقترحة لحل مشكلة تقلب العملة الورقية، وأثره السيئ على الالتزامات الآجلة، قال –رحمه الله-: "الحل الأول: أن ينظر المؤتمر في ترك العمل بالقول الثالث المتقدم أول هذا البحث (وهو أن الأوراق النقدية أجناس ربوية قياسا على الذهب والفضة) لانتفاء علة القياس فيها، ويصار إلى القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في الفلوس: أنها سلع تجارية لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقدا أو نساء، ولا مانع من تأخيره بنقد من جنسه أو من غير جنسه، أو بالذهب أو الفضة، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقدا أو نسيئة. **وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض؛** لأن القاعدة "أن كل

---

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن علي عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ج١، ص٦٠٣.

قرض جرّ نفعا فهو ربا" إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقودا ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد. ولو بجنسه كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني"[1].

قلت: أورد الشيخ –رحمه الله- كلامه السابق للتأمل والدراسة، وليس تقريرا له، ومع هذا يمكن نقد كلامه من خلال النقاط الآتية:

١. كلام الشيخ –رحمه الله- يستقيم مع تأصيل علة ربا الفضل عند الفقهاء، لكنه يتنافى مع تأصيلهم لعلة ربا النسيئة، فلا يلزم من عدم عدّ الأوراق النقدية من الأصناف الربوية ألّا يجري فيها الربا مطلقاً، إذ إن ربا النسيئة يجري في السلع (العروض) وإن لم تكن من الأصناف الربوية، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل التالي.

٢. ذكر الشيخ أن هذا الحل لا يحل مشكلة القروض، وهو إشكال يتبين من خلاله ضعف الحل المذكور، ولو انقدح في ذهنه تأصيل مسألة التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، لزال الإشكال عند الشيخ –رحمه الله-.

٣. عدّ الأوراق النقدية من السلع التجارية لا يستقيم مع النظرة الفقهية، لأن أهم ميزة للسلع التجارية، أنها تتعيين بالتعيين أي تتفاوت بالجودة والرداءة وهذا المعنى ليس موجودًا في الأوراق النقدية المعاصرة، مما يبين عدم صحة قياس الأوراق النقدية على السلع التجارية.

٤. لم ينتبه الشيخ إلى الفرق الدقيق بين البيع، والقرض، فما الفرق بين استقراض مقدار معين من النقود الورقية وردها مع زيادة بعد سنة، وبين بيع هذه النقود بجنسها مع التأجيل والزيادة، فالمعنى واحد، والالتزامات بين المتعاقدين واحدة لا تختلف، والصحيح أن هذه المبادلة من قبيل القرض الربوي، وهو بيع غير مشروع، بدليل أنه لا يتصور بيعها إلا مؤجلة مع التفاضل،

---

(١) الأشقر، محمد بن سليمان، **النقود وتقلب قيمة العملة** (ضمن أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، ج١، ص٢٨٩.

بخلاف السلع فإنها تقبل البيع مطلقا سواء بيعا حاضراً أم بيعا مؤجلا، وهذا مما يؤكد على معنى وهو أن مبادلة الأوراق النقدية مع التأجيل والزيادة لا معنى له إلا القرض الربوي.

المثال الثاني:

التفريق بين البيع والقرض على أساس النية، ومثاله ما يذكره الكاتب حمزة السالم –هداه الله- من فكرة التفريق بين البيع والقرض على أساس نية المتعاقدين، مستغلاً لكلام العلامة ابن عثيمين –رحمه الله-؛ ليخدم فكرته دون بصيرة أو تأمل، فقال: "وقد فصل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - بوضوح ومن غير لبس، الفاصل بين القرض والبيع فقال - رحمه الله - في أول شرح كتاب البيع: (إذا قال قائل: ما الذي أخرج القرض عن البيع، وهو مبادلة مال بمال؟ قلنا: أخرجه قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، فما الذي نواه المقرض، هل نوى المعاوضة والاتجار أو نوى الإرفاق؟ الجواب: الثاني، فهو نوى الإرفاق، ومن أجل أنه نوى الإحسان صار مقابلًا لنية المرابي؛ لأن الأصل في الربا هو الظلم كما قال تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، فصار القرض على نقيض مقصود الربا، إذ إن المقصود منه الإرفاق، فلذلك خرج عن كونه بيعاً. إذاً ما الدليل على خروج القرض من البيع؟ الجواب: قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وذلك أن المقرض والمستقرض لم ينو أحد منهما المعاوضة، إنما قصد المقرض الإرفاق، وقصد المستقرض سد حاجته، ولهذا صار القرض ليس بيعاً، وقد سبق أننا لو جعلنا القرض بيعاً لبطل القرض في جميع الربويات بجنسها.) انتهى كلامه - رحمه الله –[(١)].

قلت: استنتاج السالم السابق ليس دقيقًا؛ لأن الحكم على العقد يكون من خلال موضوعه، ومقصوده والذي يدل عليه الآثار المترتبة عليه، ولم ينقل عن العلماء قاطبة أنهم فرّقوا بين العقود على أساس

---

(١) حمزة السالم. **المجمعات الفقهية ليست مجمعة على ربوية الفلوس المعاصرة**، مقال في جريدة الجزيرة، العدد (١٣٤٣٨)، بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١

النية، ولهذا كانت الصيغة الظاهرة والتي يعبر عنها بالإيجاب والقبول أحد أركان العقد، ومن خلالها يتبين المراد من تصرفات المتعاقدين، وتعلم الالتزامات المترتبة على المتعاقدين. وأما ما نقله الكاتب عن العلامة ابن عثيمين –رحمه الله- فإنه خارج محل النزاع، والإشكال في فهم الكاتب لما نقله، بدليل ما يأتي:

١. سياق كلام العلامة ابن عثيمين –رحمه الله- في وجه استثناء جواز الأجل في مبادلة الدراهم بالدراهم في القرض، مع عدم جوازها في البيع، وليس كما فهم أنه في جواز الأجل والزيادة، فتجعل عندئذ بيعًا وليس قرضًا.

٢. المقصود بالقرض في كلام الشيخ القرض الشرعي المعروف عند الفقهاء، وهو: دفع المال إلى الغير ليرد بدله، فإذا كان بزيادة كان غير مقصود؛ لأنه حينئذ يكون قرضًا ربويًّا.

٣. جعل الشيخ ابن عثيمين معيار الحكم على عقد القرض، من خلال آثاره المترتبة عليه، بكونه ينتفع به المستقرض، ويضمنه للمقرض، ولم يجعل للنية أثرًا في التكييف الشرعي للعقد، فقال -رحمه الله-: "ولاحظ أن الإيداع عند البنوك من باب القرض، والناس يسمون إعطاء البنوك الأموال إيداعًا، وهذه تسمية خاطئة، بل هي في الحقيقة قرض، ولهذا ينتفع بها البنك ويدخلها في رأس ماله ويتجر بها ويضمنها لو تلف ماله كله؛ لأنه قرض، والعلماء نصُّوا تصريحًا بأنه إذا أذن المودِع للمودَع أن ينتفع فهذا يعتبر قرضًا"[1]. ولو كان معيار التفريق بين العقود على أساس النية –كما توهم الكاتب- لذكره الشيخ.

٤. يلزم من فهم الكاتب لكلام الشيخ ابن عثيمين، أن يكون الشيخ –رحمه الله- متناقضًا؛ لأنه يرى تحريم الفوائد المصرفية، ويراها من القروض الربوية، أترى التناقض من كلام العلامة ابن عثيمين، أو من فهم الكاتب –هداه الله-.

٥. الإرفاق ليس ركنًا في القرض، وأكثر تعريفات القرض عند الفقهاء ليس فيها قصد الإرفاق، ومما يدل على ذلك أثر الزبير بن

---

(١) **الشرح اللمتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق ، ج١٠ ص ٢٢٨

العوام ﷺ، وفيه: "إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة"[١]. فقصد هؤلاء المقرضين ليس الإرفاق بالزبير، ولكن حفظ أموالهم. وأشار إلى هذا المعنى الشاطبي بقوله: "والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة"[٢].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، كتاب المغازي، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ، وولاة الأمر، رقم الحديث:٢٩٦١، ج٣، ص١٣٨.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،ج٢، ص٨٣.

المطلب الثالث

حقيقة القرض الربوي

يجب –هنا- التنبيه على مسألة مهمة، وهي أن الربا الوارد في السنة، جاء لتأكيد تحريم ربا الجاهلية الوارد تحريمه في الكتاب العزيز، كما جاءت –أيضًا- بتحريم ربا الفضل في البيوع، ويتبين ذلك من خلال اشتراط التقابض عند بيع الذهب بالفضة، وهذا سد لذريعة القرض الربوي؛ لأنه من الممكن أن يعقد بمقدار من الذهب، ثم يسدد القرض بمقدار أعلى من الفضة، فتكون نتيجة المعاملة قرضًا بزيادة، وهذا عين الربا، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر ﷺ: "كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة، أو قال حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تَفَرْقَا وبينكما شيء"(١) فاشترط النبي ﷺ أن تكون بسعر

---

(١) ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. **سنن ابو داود،** حكم على احاديثه واثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الالباني، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، في كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: ٣٣٥٤، ص٦٠٥.

ـ الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي،** تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الالباني، اعتنى به: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم الحديث: ١٢٤١ ص٢٩٥.

ـ النسائي، احمد بن شعيب. **سنن النسائي،** حكم على احاديثة: العلامة محمد ناصر الدين الالباني، اعتنى به: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان،ط١، الرياض: مكتبة المعارف، كتاب البيوع، باب: اخذ الورق من الذهب ، رقم الحديث:٤٥٨٩، ص٧٠٠.

ـ ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه،** تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، كتاب التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم الحديث: ٢٢٦٢، ج٣، ص٥٨٨.

يومها، حتى لا يربح فيما لم يضمن، وبتحقيق هذا الشرط تنتفي شبهة القرض الربوي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقال: إنّ حدبث الأصناف الستة يشمل –أيضًا- القرض الربوي، الذي هو عين ربا الجاهلية، وذلك لأن القرض الربوي حقيقته بيع ربوي؛ لخروج مقصوده من الإرفاق إلى المعاوضة، أي: البيع، قال القرافي: "القرض بالعوض بيع"[1].

وعدّ بعض الشافعية ربا القرض داخلاً في مفهوم ربا الفضل، وعلل الشبراملسي ذلك بقوله: "إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل

- البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: ١٠٥١٣، ج٥، ص٤٦٦.
- الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط واخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨٧٥، ج٣، ص٤١٩.
- الدارمي، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل. **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، كتاب البيوع، باب: في الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، رقم الحديث: ٢٦٢٣، ج٢، ص١٦٨١.
- احمد بن حنبل. **مسند الامام احمد**، تحقيق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد، واخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، رقم الحديث: ٥٥٥٩، ج٩، ص٣٩٣. ورقم: ٦٢٣٩، ج١٠، ص٣٥٩، وحديث رقم: ٦٤٢٧، ج١٠، ص٤٦٩.
- الطيالسي. **مسند ابي داود الطيالسي**،مرجع سابق، مسند سعيد بن جبير عن ابن عمر، رقم الحديث: ١٩٨٠، ج٣، ص٣٩٣.
- الحاكم، محمد بن عبدالله. **المستدرك على الصحيحين**، وبذيله تتبه اوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، كتاب: البيوع، رقم الحديث: ٢٣٤٠، ج٢، ص٥٤. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، **لكنه معلول بالوقف**، فقد تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، وسماك مُتَكَلم فيه، فكيف وقد خالف الثقات، انظر:
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر **المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى ابو الغيط واخرون، ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ج٦، ص٥٦٦.

(١) القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس. **الذخيرة**، تحقيق: الاستاذ محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٤م، ج٥، ص٢٩١.

مع أنه ليس من هذا الباب، يعني البيع؛ لأنه لما شرط نفعًا للمقرض كان بمنـزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه، فهو منه حكمًا"[1].

وعدّه الماوردي من ربا النَّساء، فقال: "والربا ضربان: نقدٌ ونَساء، أمّا النَّساء فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة"[2].

مما سبق يقال: حديث الأصناف الستة شامل للقرض الربوي؛ إذ إنَّ المعنى الجامع لربا النسيئة سواء في القروض أم البيوع ثبت أنه دين في ذمة المدين دون مقابل[3].

من التأصيل السابق يتبين: دقة علمائنا حين فرقوا بين علة ربا الفضل، وبين علة ربا النسيئة، وظهر التناسق بين التأصيل والتطبيق في الواقع العملي.

---

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد. **حاشية البجيرمي"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٣، ص٢٦٩.

(٢) الماوردي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي**، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٩.

(٣) السويلم، سامي ابراهيم. التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة عمل مقدمة الى **ندوة البركة الرابعة والعشرين**، ١٤٢٤-٢٠٠٣م ص٦.

الفصل الثاني

الأوراق النقدية المعاصرة

سنبين في هذا الفصل جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، بناء على التأصيل السابق في التفريق بين علة ربا الفضل، وبين علة ربا النسيئة، سواء اعتبرناها أصنافًا رِبوية، أم لم نعتبرها.

وثمرة هذا الفصل إثبات اتفاق العلماء على جريان الربا في الأوراق النقدية، ولكن الخلاف بينهم في منهجية إثبات ذلك، وعليه تضييق دائرة الخلاف بين العلماء، لا كما يُصوره بعض الكتّاب أنه خلاف معتبر وكبير، وأخذ يثبت ذلك بمنهجية تلفيقية مذمومة تنبئ عن ضعف في المنهج والموضوعية، وبهذا تأتي النتائج مخالفة لأقوال الفقهاء والعلماء، واستنتاجاتهم في تحرير مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة.

وسيكون الكلام في المباحث التالية:

المبحث الأول: التكييف الشرعي للأوراق النقدية المعاصرة.

المبحث الثاني: جريان ربا الفضل في الأوراق النقدية المعاصرة.

المبحث الثالث: جريان ربا النسيئة في الأوراق النقدية المعاصرة.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للأوراق النقدية

لا خلاف بين الفقهاء على عدِّ الأوراق النقدية مالاً متقومًا، ومصدر المالية فيها: اصطلاح الناس عليها. وقيمة هذه الأوراق ليست ذاتية، وإنما ما تعبر عنه من القوة الشرائية، والتي تتأثر بعوامل عدة، من أهمها: غطاء النقد، والقوة الاقتصادية، والسياسية للبلد المصدر.

إن التعامل بالأوراق النقدية له فوائد اقتصادية كبيرة، لاسيّما في توسيع النشاط التجاري، ولو بقي التعامل بالذهب والفضة وحيدان؛ لضاقا عن وُسعِهما للمعاملات بين الناس. وقد اختلف المعاصرون في تكييفه على أقوال عدة، وقبل أن أبيّن التكييف الشرعي للأوراق النقدية أنبه على قضية مهمة، وهي: أن فهم اختلاف الفقهاء في التكييف الشرعي للأوراق النقدية مبنيٌّ على معرفة الزمان الذي عاصره الفقيه؛ إذ إنَّ الأوراق النقدية مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى هذه المرحلة، وأصبح لها قوة الإبراء العام الذي استقر عليه العرف، وبقوة القانون للدولة المصدرة لها، ويمكن إجمال مراحل تطور النقود الورقية على النحو الآتي:

أ. **النقود النائبة:** وهي تمثل النقود المعدنية تمثيلاً كاملاً، وأهم ما يميّز هذه المرحلة هو: إمكانية استبدالها بالذهب والفضة، وكانت في هذه الفترة محافظة على قيمتها.

ب. **النقود الوثيقة:** وفي هذه المرحلة كانت النقود الورقية مغطاة جزيئيًا، وتستمد قوتها من الجزء المغطى، ومن قوة الدولة المصدرة.

ج. **النقود الإلزامية:** وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقًا، وتستمد قوتها من قوة الإبراء العام الذي يمنحه قانون الدولة المصدرة لها[١].

---

(١) شبير، محمد عثمان. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، ط٢،

ويمكن إجمال مذاهب المعاصرين في الأوراق النقدية على النحو الآتي:

١. **الأوراق النقدية سندات ديون**، وهذا رأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[(١)]، وهذا القول يناسب مرحلة زمنية عندما كانت الجهة المصدرة تتعهد بدفع قيمتها من الذهب والفضة لحاملها.

٢. **الأوراق النقدية عروض تجارة:** ذهب هذا الرأي كل من: الشيخ العلّامة عبد الرحمن السعدي[(٢)]، والشيخ حسن أيوب[(٣)][(٤)].

٣. **الأوراق النقدية كالفلوس:** وهذا قول كل من: العلامة محمد علّيش المالكي[(٥)]، و الشيخ مصطفى الزرقا[(٦)]، والشيخ عبد الله البسام[(٧)]. ولابد أن تقيد الفلوس -هنا- بالنافقة.

٤. **الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة:** ذهب إلى هذا

عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، ص ١٤٨. وانظر ايضًا:
- حسن، احمد. **الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي؛ قيمتها وحقيقتها**، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ص١١٧.

(١) الشنقيطي، محمد الامين. **اضواء البيان في ايضاح القران بالقران**، الرياض: طبعة الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، ج١، ص٣١٨.

(٢) السعدي، عبد الرحمن. **الفتاوى السعدية**، الرياض: منشورات المؤسسة السعدية، ص٢٣٧.

(٣) ايوب، حسن. **فقه المعاملات المالية في الاسلام**، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ص١٥٢.

(٤) **يزعم كثير من الباحثين بأن لازم هذا القول: عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إلا إذا أعدت للتجارة، وهذا الزعم ليس صحيحاً؛ لأنه لا منفعة للأوراق النقدية إلا بمبادلتها -أي بيعها-، وعندئذ تجب الزكاة فيها مطلقاً بمقتضى كونها عروضاً.**

(٥) عليّش، محمد. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك**، بيروت: دار الفكر، ج١، ص١٦٤.

(٦) **المرجع السابق.** ج١، ص١٦٤.

(٦) الزرقا، مصطفى احمد. **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي**، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص١٥٠.

(٧) المنيع، عبد الله بن سليمان. **الورق النقدي**، مرجع سابق، ص٦٨.

الرأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- [1].

٥. **الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته.**

قلت: ولا يخلو قول من هذه الأقوال من مناقشات وردود، وليس هنا مجال الاستطراد في هذه المسألة؛ لأنها قد أشبعت بحثًا في كثير من الأبحاث، والدراسات الجامعية، والأكاديمية. ولعل القول بأنها ملحقة بالفلوس النافقة قول قوي، وله اعتباره؛ لأن كلاً من: الفلوس والأوراق النقدية ثبت فيهما الثمنية بالاصطلاح، وليس بأصل الخلقة[2]، كما هو الحال في الذهب والفضة.

وعليه فلا بدّ من معرفة أحكام الفلوس عند الفقهاء بوصفها مالاً قابلاً للتعامل بالربا بنوعيه، وعليه تقاس الأوراق النقدية المعاصرة.

---

(١) **المرجع السابق.** ص١٣٩.

(٢) **معنى اعتبار الذهب والفضة اثمانًا باصل الخلقة**: اي: انهما ثمنًا بطبيعتهما؛ وذلك لارتفاع قيمتهما، ولما يتصفان به من الندرة النسبية، انظر:
حسن، احمد. **الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي؛ قيمتها وحقيقتها**، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.

المبحث الثاني

ربا الفضل في الأوراق النقدية المعاصرة

تبين من خلال المبحث السابق أن قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الفلوس المعدنية(١)، التي أشار إليها الفقهاء قديمًا قول معتبر تعضده الأدلة؛ ولذا كان لزامًا معرفة أحكام الفلوس المعدنية من حيث جريان الربا بنوعيه عليها، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث، فأقول:

أولاً: مبادلة الفلوس في المذهب الحنفي:

يمكن إجمال أحكام الفلوس في باب الربا عند الحنفية على النحو الآتي:

١. **ربا الفضل:** الفلوس محل لربا الفضل عند الحنفية، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، بشرط عدم التعيين، وعند محمد مطلقًا؛ لأنها لا تتعين بالتعيين عنده.

وصورة المسألة تظهر في بيع الفلس بالفلسين، فقد أجازه الشيخان إذا كانا بأعيانهما؛ لأن الثمنية ثابتة بالاصطلاح، ولا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، خلافًا لمحمد؛ إذْ إنَّه رأى أنَّ الثمنية ثبتت باصطلاح الكل، فلا تبطل باصطلاحهما(٢).

قال الكاساني -رحمه الله-: "وجه قوله إنِّ الفلوس أثمانٌ فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم، والدنانير، تقدر بالفلوس، فكانت أثمانًا؛ ولهذا كانت أثمانًا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة. وإنْ كانت ثمنًا فالثمن لا يتعين، وإنْ عُين، كالدراهم والدنانير. فالتحقَ التعيُّنُ فيهما بالعَدَمِ، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وهذا لا يجوز؛ ولأنها إذا

---

(١) **الفلوس**: جمع فلس وهو القطعة المعدنية النقدية التي يتعامل بها والمتخذة من غير الذهب والفضة.

(٢) المرغناني. **الهداية مع نصب الراية**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٧.

كانت أثمانًا، فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا"[1].

وقد رجح قول محمد، الكمالُ ابن الهمام؛ إذ إنّه قال: "يجب أنْ يكون قول الكل -الآن- على جواز الشركة، والمضاربة بالفلوس النافقة، وعدم التعيين"[2].

قلت: إنَّ لُبّ -هذه- المسألة يرجع إلى مسألة مهمة، وهي: **التعيين في الفلوس،** هل هو متصور أم لا؟ وحقيقة مسألة التعيين تعتمد على: اعتبار الجودة، والرداءة في الفلوس. ومن ثمَّ تأخذ حكم العروض، وعليه: إذا كانت الفلوس غير معينة فإنها تكون من الأموال المتساوية، وهذا لا يكون إلا في حالة الرواج، فيكون الزائد في المبادلة فضلاً خاليًا عن عوض، وهذا معنى الربا، أما إذا كانت معينة، أيْ أن معنى الجودة والرداءة فيها مقصودٌ للمتعاقدين. وهذا يكون في الفلوس غير الرائجة، فلا يجري فيها ربا الفضل، وكذلك الحال في الفلوس الرائجة إذا اصطلح المتعاقدان على إلغاء الثمنية فيها عند الشيخين خلافًا لمحمد، فتكون من الأمثال المتقاربة[3].

ومما سبق يمكن القول: إنّ الأوراق النقدية الرائجة محل لربا الفضل عند الحنفية، وهذا واضح، على قول محمد بن الحسن؛ لأنها أثمان مطلقة، ولا يمكن تعيُّنها بالتعيين، وينبغي القول: بأنها محل لربا الفضل مطلقًا عند الشيخين، أيضًا؛ لأن الجودة والرداءة غير مقصودة للمتعاقدين، ولا يمكن أن تجعل هدفًا لهما، وهذا متقرر في الأذهان، فإن الورقة القديمة من فئة الدينار مثلاً تساوي -بل هي- الورقة الجديدة من ذات الفئة، ولا يتصور لعاقل أن يبادل دينارين من الأوراق القديمة بدينار من الورق الجديد مع التقابض، وإنَّ التعيين في الأوراق النقدية المعاصرة يتصور فقط في العملات التذكارية التي لا تروج، فهي ليست محلاً لربا الفضل، وتعامل معاملة العروض.

---

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٥

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.**شرح فتح القدير**، ، بيروت: دار الفكر، ، ج٦، ص١٧٠.

(٣) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٨٣.

٢. ربا النسيئة في الفلوس عند الحنفية:

الفلوس محل لربا النسيئة عند مبادلة بعضها ببعض؛ لأن علة ربا النسيئة عند الحنفية هي أحد وصفي علة ربا الفضل، وهما: الجنس و المقدار. ويظهر ذلك جليًّا في مسائل:

أ- مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض نسيئة: فقيل يشترط أن يقبض أحد البدلين؛ لئلا يفترقا عن دين بدين، وهذا قول الكرخي من الحنفية؛ لأنه ليس بعقد صرف، وردّ الكاساني هذا القول، فقال: "وكذا إذا تبايعا فلسًا بعينه بفلس بعينه، فالفلسان لا يتعيَّنَانِ، وإنْ عُيِّنَا، إلا أنْ القبض في المجلس شرط، حتى يبطل بترك التقابض في المجلس، لكونهما افتراقا عن دين بدين. ولو قبض أحد البدلين في المجلس فافترقا قبل قبض الآخر، ذكر الكرخي: أنه لا يبطل العقد؛ لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف، وهذا ليس بصرف، فيُكتَفَى فيه بالقبض من أحد الجانبين؛ لأن به يخرج عن كونهما افتراقا عن دَيْنٍ بِدَيْن، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي أنه يبطل، لا لكونه صرفًا بل لتمكن ربا النَّساء فيه؛ **لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو الجنس**. وهو الصحيح"[١].

ب- مسألة سَلْمُ الفلوس في الفلوس، فإنه لا يجوز عندهم؛ لوجود الجنس[٢]. وهذا الحكم ينطبق تمامًا مع ما حققناه في مسألة بيع الحيوان بالحيوان؛ نسيئة، ومتفاضلاً. والصحيح فيها عدم الجواز عند اتحاد الجنس لاسيما إذا كانت منفعتهما واحدة.

إنّ مبادلة الأوراق النقدية –من نفس العملة- بعضها ببعض نسيئة، لا يجوز تخريجًا على قواعد مذهب الحنفية؛ لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو اتحاد الجنس، وتظهر -هنا- مسألة اشتراط التقابض في مبادلة العملات النقدية مختلفة جهة الإصدار، فإنها تعدُّ أجناسًا مختلفة حسب جهة الإصدار.

قال القاضي محمد تقي العثماني: "يظهر أنَّ عملة الدولة الواحدة الرمزية كلها جنس واحد، وعملات[٣] الدول المختلفة أجناس مختلفة؛

---

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٧.

(٢) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٨٢.

(٣) **العملات**: جمع عملة، وهي: الوحدة النقدية المتعامل بها في بلد معين، وقد

وذلك لأن عملة اليوم لا يقصد مادتها، وإنما هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، وإنَّ ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد...وإنَّ عيار كل دولة يبنى على قائمة أسعارها، وقدْر إيرادها وإصدارها، وليس هناك شيء مادي ينبئ عن نسبة ثابتة بين هذه العيارات، وإنما تختلف -هذه- النسبة كل يوم، بل كل ساعة بناء على تغير الظروف الاقتصادية في شتى البلاد؛ ولذلك لا يوجد بين عملات البلاد المختلفة علاقة ثابتة تجعل هذه العملات جنسًا واحدًا، بخلاف عملة الدولة الواحدة، فإن أنواعها المختلفة مرتبطة بينها بنسبة ثابتة لا تتغير"[(١)].

ويتبين -كذلك- أنَّ مبادلة العملات بعضها ببعض -تخريجًا على قواعد المذهب الحنفي- لا يدخلها ربا الفضل؛ لأنها أمثال متقاربة، وليست متماثلة، فلا يكون الفضل فيها خاليًا عن عوض.

وكذلك لا يدخلها ربا النسيئة؛ لأن مبادلتها ليست صرفًا؛ لأن الصرف عند الحنفية مختص بمبادلة الذهب والفضة -الأثمان الخلقية- إلا على قول محمد، إضافة إلى عدم اشتمال المبادلة على أحد وصفي علة ربا الفضل، كما بيناه سالفًا، وعندئذ تكون المعاملة بيعًا بثمن مؤجل.

ولكن يُشكِل على التخريج السابق، أنَّه قد يكون هذا البيع ستارًا لربا القروض، ومن ثَمَّ فإنه يمنع سدًا للذريعة، أو يلزم البدل بسعر السوق[(٢)]، وهذا الأمر يظهر قوة قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي ينبغي أن تكون الفتوى على قوله، كما ذكر -ذلك- الكمال بن الهمام -رحمه الله-.

تطلق على النقود عامة.

(١) العثماني، محمد تقي. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤ه -٢٠٠٣، ص١٦٦-١٦٧.

(٢) العثماني، محمد تقي. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق**، ص ١٧٠.

ثانيًا: مبادلة الفلوس في المذهب المالكي:

١. ربا الفضل في الفلوس عند المالكية:

اختلف المالكية في الفلوس هل تكون محلاً لربا الفضل أم لا؟ بناء على الخلاف -عندهم- في علة ربا الذهب والفضة، فمن قال: إنَّ العلة مطلق الثمنية، قال بربوية الفلوس مطلقًا، ومن قال: العلة الثمنية الغالبة، لم يجعل الفلوس محلاً لربا الفضل.

ومما يؤيد ربوية الفلوس عند المالكية ما جاء في المدونة: "عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح في عاجل بآجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض، إلا هاءً وهاءً. قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة: أنهما كرها الفلوس بالفلوس **وبينهما فضل** أو نَظِرة، وقالا: إنها صارت سِكَّة، مثل: سَكَّة الدنانير والدراهم. وعن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، قالا: وشيوخنا -كلهم- أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدًا بيد، وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهمًا فلوسًا فلا تفارقه حتى تأخذه كله"(١).

كذلك عدَّ المالكية مبادلة الذهب أو الفضة بالفلوس عقد صرف يشترط فيه التقابض، جاء في حاشية العدوي: "والصرف بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس"(٢).

قلت: تخريج الأوراق النقدية المعاصرة على قول المالكية بأن العلة هي غَلَبَةُ الثمنية يوجب جريان ربا الفضل فيها؛ لتحقق غلبة الثمنية في الفلوس المعاصرة، وسنبين مقصود العلماء بالثمنية الغالبة عند تحرير مذهب الشافعية في جريان ربا الفضل في الفلوس.

٢. ربا النسيئة في الفلوس عند المالكية:

الذي يظهر أن الفلوس محل لربا النسيئة عند المالكية، وعليه: لا

---

(١) الامام مالك بن انس. **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج٣، ص٦.

(٢) العدوي، علي الصعيدي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، ط١٤١٢هـ، بيروت: دار الفكر، ج٢، ص١٨٣.

يجوز مبادلة بعضها ببعض دون تقابض. **بدليل ما يأتي:**

أ. جاء في المدونة: "أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نَظِرةً بالذهب ولا بالوَرِق، ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرة، قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض؟ أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكًا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب، والفضة، ولا بالدنانير نَظِرة"[1].

ب. عدَّ المالكية مبادلة الفلوس بعضها ببعض، أو بالذهب والفضة عقد صرف، تطبق عليه أحكام الصرف بدليل:

١. ما جاء في المدونة: "وكذلك لو باع فلوسًا بدراهم إلى أجل، أو بدنانير إلى أجل، لم يصلح ذلك. قال: نعم. قلت:لِمَ؟ قال: لأن الفلوس عين؛ ولأن هذا صرف"[2].

٢. قول ربيعة -رحمه الله-: "والصفر عرض ما لم يضرب فلوسًا فإذا ضرب فلوسًا فهو بيع الذهب بالذهب، والفضة يجري مجراهما فيما يحل ويحرم"[3]. وقوله: "كل تبر خلقه الله فهو بمنـزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض، ويحرم منه ما يحرم من العرض، إلا تبر الذهب والورق، وإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك، وإذا لم تضرب فإنما هي عرض من العروض"[4].

٣. ما جاء في حاشية العدوي، إذْ إنّه قال: "بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: مراطلة، ومبادلة، وصرف. فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزنًا، والمبادلة: بيع النقد بمثله عددًا، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وتجب المناجزة في الجميع، ويفسد العقد في الجميع بعدمها، ولو قريبًا أو غلبة، وأما المساواة فتجب في المراطلة،

---

(١) مالك بن انس. **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج٣، ص٥.

(٢) **المرجع السابق.** ج٣، ص٧٠.

(٣) **المرجع السابق.** الجزء والصفحة نفسها

(٤) **المرجع السابق.** ج٣، ص٧٢.

وفي المبادلة على ما تقدم[1].

ج. عدم جواز سلم الفلوس بعضها ببعض، أو سَلْمُ الدراهم في الفلوس.

جاء في المدونة: "فإن أسلم دراهم في فلوس قال: قال مالك: لا يصلح ذلك. قلت: وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس، قال: نعم لا يصلح ذلك عند مالك"[2].

وقال الدسوقي في حاشيته: "اعلم أنَّ الفلوس الجدد –هنا- كالعين، فلا يجوز سَلْم بعضها ببعض"[3]. وعلل ذلك، فقال: "لأدائه لربا الفضل والنَّساء عند تحقق الزيادة، أو لأدائه لربا النَّساء عند تماثل رأس المال للمُسْلَمِ فيه"[4]. فالمعنى عندهم: أنّ سلْف الشيء فيما هو أكثر منه من جنسه ليس له معنى إلا السَلْفُ والزيادة.

د. عدم جواز مبادلة الفلوس بعضها ببعض مع النسيئة، والتفاضل لا يجوز عند المالكية بناءً على تأصيلهم لعلة ربا النسيئة؛ إذْ إنَّ اتحاد الجنس يمنع النسيئة مع التفاضل، سواءً أكان المال ربويًا أم غير ربوي، وقد بسطنا تأصيل ذلك –عندهم- في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومما سبق يمكن القول: إنّ الأوراق النقدية محل لربا النسيئة، ويجب تطبيق أحكام عقد الصرف عند مبادلتها بناءً على قول المالكية في تعريف عقد الصرف، وأحكام مبادلة الفلوس.

وقد يقال –أيضًا- إنَّ تبادل الأوراق النقدية مع التفاضل والنسيئة لا يجوز عند المالكية، بناءً على تأصيلهم لعلة الربا؛ لأن اتحاد الجنس، وتقارب المنفعة يمنع التفاضل والنسيئة، وذلك سدًا لذريعة القرض الذي يجرّ نفعًا، -والله أعلم-.

---

(١) العدوي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٠.

(٢) ابن انس. **المدونة الكبرى،** ج٣، ص٧٠.

(٣) الدسوقي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٠.

(٤) **المرجع السابق. الجزء والصفحة نفسها.**

ثالثًا: مبادلة الفلوس في المذهب الشافعي:

١.ربا الفضل في الفلوس عند الشافعية:

القول المعتمد عند الشافعية أن الفلوس ليست محلاً لربا الفضل، حتى لو راجت.

قال النووي -رحمه الله-: "وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح: أنَّه لا ربا فيهما؛ لانتفاء الثمنية الغالبة"[١]؛ لذا جاز –عندهم- إسلام الذهب والفضة في الفلوس.

وقال المزني: "ولا أعلم بين المسلمين اختلافًا أنَّ الدينار والدرهم يُسْلَمَانِ في كل شيء، ولا يُسْلَمُ أحدهما في الآخر، غير أنَّ من الناس من كره أنْ يُسْلَمَ دينارًا أو درهمًا في فلوس، وهو -عندنا- جائز؛ لأنه لا زكاة فيها، ولا في تبْرها، وأنّها ليست بثمن للأشياء المتلفة، وإنما أُنظِر في التبر إلى أصله، والنحاس مما لا ربا فيه."[٢]

وهناك وجه شاذ عند الشافعية، يقول: بجريان ربا الفضل في الفلوس، حُكِيَ عن شافعية خراسان. قال النووي: "إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها. هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون."[٣]

والسؤال هنا: هل الأوراق النقدية محل لربا الفضل تخريجًا على مسألة الفلوس عند الشافعية؟

والجواب عليه: إنَّها محل لربا الفضل على قول الخراسانيين، وقد تقدم أنَّه وجه شاذ في المذهب، ولكن على القول المعتمد، عندهم، عدم جريان ربا الفضل في الفلوس، وأما في حال رواجها، فهل ينطبق ذلك على النقود الورقية اليوم؟

---

(١) النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، طبعة خاصة، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود- علي احمد معوض، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م. ج٣، ص٤٦.

(٢) المزني. **مختصر المزني، في فروع الشافعية**، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه -١٩٩٨م، ص١٠٩.

(٣) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٠.

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب معرفة مفهوم: **الثمنية الغالبة**، الذي يبدو أن معنى انتفاء الثمنية الغالبة في الفلوس، أنها لا تكون أثمانًا في جميع البلدان، وإنما في بعض البلدان.

قال النووي: "وأجابوا عن الفلوس بأن العلة –عندنا- كون الذهب والفضة جنس الأثمان -غالبًا- وليست الفلوس كذلك، فإنها وإنْ كانت ثمنًا في بعض البلاد، فليست من جنس الأثمان -غالبًا[١]. كذلك قول الماوردي: "والفلوس وإنْ كانت ثمنًا في بعض البلاد فنادر"[٢]. وأشار إلى هذا المعنى من قبل، الإمام الشافعي –رحمه الله- فقال: "وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب، والورق، اللذين هما الثمن عامًا في البلدان على غيرهما"[٣].

ومما يدل على ذلك: أنَّ تعليل الربا في الذهب والفضة قائمٌ على جوهرية الأثمان، وهي علة قاصرة، وهذا لا يعني أنها تكون كذلك إلى يوم القيامة، كما أنَّ النووي في معرض كلامه يجيز التعليل بالعلة القاصرة؛ إذْ إنَّه قال: "ثم لغير المتعدية فائدتان؛ إحداهما: أنْ تعرف أنَّ الحكمَ مقصورٌ عليها، فلا تطمع في القياس. والثانية: أنَّه ربما حدث ما يشارك الأصل فيلحق به"[٤].

كذلك يظهر جليًّا من كلام ابن حجر الهيتمي: "لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"[٥].

إنَّ الأوراق النقدية محل لربا الفضل عند الشافعية، وينطبق عليها –أيضًا- أحكام الصرف؛ وذلك لوجود الثمنية الغالبة فيها، كوجود الثمنية في النقدين؛ إذْ إنَّها أثمان في جميع البلدان، ولا يمكن لأحد أن يمتنع عن التعامل بها، بل يُلزم بها قانونًا وعرفًا.

٢.ربا النسيئة في الفلوس عند الشافعية:

---

(١) **المرجع السابق.** الجزء والصفحة نفسها.

(٢) الماوردي. **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج٥، ص٩٣.

(٣) الإمام الشافعي، محمد بن ادريس. **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد شاكر. ص١٩٤.

(٤) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج٩، ص٣٨٧.

(٥) الهيثمي، ابن حجر. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٢.

ما قيل سابقًا في ربا الفضل يقال هنا، إذْ إنَّه لا فرق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة عند الشافعية.

رابعًا: مبادلة الفلوس في مذهب الحنابلة:

١.ربا الفضل في الفلوس عند الحنابلة:

تقدم أنَّ مذهب الحنابلة في علة الربا في النقدين هو: الوزن والجنس على أشهر الروايات، فعلى هذا: فإنّ ربا الفضل لا يجري في الفلوس؛ لأنها معدودة، وليست موزونة إلا إذا اعتبرنا أصلها، فتكون حينئذ موزونة، فيجري فيها ربا الفضل، وهي رواية عن الإمام أحمد، وعليها خُرِّج عدم جواز بيع الفلس بالفلسين(١).

قال البهوتي: "وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددًا ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل، ولا موزون"(٢).

قال المرداوي: "على المذهب في أصل المسألة: هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن بصناعة أم لا؟ فيه روايتان، وذلك كالمعمول من الذهب، والفضة، والصفر، والحديد، والرصاص، ونحوه. وكالمعمول من الموزونات كالخواتم، والأسطال، والإبر، والسكاكين، والثياب، والأكبسة، ونحو ذلك. وأطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق. وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه؛ إحداهما: يجوز التفاضل، وهو المذهب اختاره المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين -وهو الصواب- وقدّمه ابن رزين في شرحه. الثانية: لا يجوز؛ اختاره ابن عقيل في الفصول، وقدّمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، قال الزركشي: المنع اختيار جماعة منهم: ابن عقيل، وغيره. وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين، وكساء بكساءين، يدًا بيد. وأصل ذلك الوزن، ولم يراع أصله. وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق: إنْ قصد وزنه كالأسطال، والإبريسم، ونحوها. لم يجز التفاضل، وإنْ لم يقصد وزنه، كالصوف، والقطن، ونحوها. جاز التفاضل، وجزم التفاضل، وجزم به في التلخيص، قال الزركشي: وهو قول جماعة، وهو أوجه، وقاله في الكافي في الموزون، وقطع

---

(١) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٩.

(٢) البهوتي. **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٢.

في المنسوخ من القطن، والكتان أنَّه لا ربا فيه. قال في الفروع: وعلى هذه المسألة يُخرّج بيع فلس بفلسين، وفيه روايتان منصوصتان، وأطلقهما في التلخيص والفروع إحداهما: لا يجوز التفاضل، نصَّ عليه في رواية جماعة، قدمه في الحاوي الكبير، والمستوعب. والرواية الثانية: يجوز التفاضل"[1].

علمنا –سابقًا- أنَّ تعليل ربا الفضل في النقدين بالوزن والجنس تعليل لا يصح؛ لإجماع العلماء على جواز إسْلام الذهب والفضة في سائر الموزونات، وعلى هذا فينبغي تحرير المسألة على الرواية الثانية عند الحنابلة، وهي التعليل بالثمنية الغالبة، فهل الفلوس محل لربا الفضل على هذا التعليل؟

في المسألة قولان عند الحنابلة[2]:

القول الأول: لا ربا في الفلوس؛ لأنها ليست أثمانًا غالبة. قال البهوتي: "كذا يجوز بيع فلس بفلسين عددًا ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون"[3].

القول الثاني: أنها محل لربا الفضل إذا راجت، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختار هذا القول أبو الخطاب الكلوذاني، قال البهوتي: "ونص أحمد لا يباع فلس بفلسين"[4]. وقال المرداوي: "وجزم أبو الخطاب في خلافة الصغير بأنه -مع نفاقها- لا تباع بمثلها، إلا مماثلة معلِلاً بأنها أثمان"[5].

وتأتي –هنا- مسألة: ما المقصود بكلام الفقهاء جوهرية الثمنية؟ التي سبق ذكرها في تحرير مذهب الشافعية وذلك بجريان ربا الفضل في الفلوس.

---

(١) المرداوي. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢.

(٢) الخلاف في الفلوس النافقة، واما الفلوس الكاسدة في عروض فهي بلاخلاف عندهم.

(٣) البهوتي. **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٢.

(٤) **المرجع سابق.** ج٣، ص٢٥٢.

(٥) المرداوي. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٥، ص٧.

٢.ربا النسيئة في الفلوس عند الحنابلة:

الفلوس محل لربا النسيئة عند الحنابلة على الراجح عندهم، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- خلافًا لكل من: الحجاوي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين.

قال الرحيباني: "إلا في صرفه، أي: النقد بفلوس نافقة، فكنقد نصًا فيشترط الحلول، والقبض إلحاقًا لها بالنقد، **على الصحيح من المذهب**، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وجزم به المنقح، وتبعه في المنتهى خلافًا له -أي لصاحب الإقناع- حيث جوز النّساء في صرف الفلوس بالنقد تبعًا لاختيار ابن عقيل والشيخ تقي الدين"[(١)].

قلت: ما نقله الرحيباني عن شيخ الإسلام أحد قوليه، وله قول آخر يقول: بجريان الربا في الفلوس، فقد سُئل شيخ الإسلام -رحمه الله-: عن الفلوس تشترى نقدًا بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النسْأ؟ على قولين مشهورين، هما: قولان في مذهب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوصُ أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز، وقال مالك: وليس بالحرام البين. والثاني: وهو قول: الشافعي، وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب أحمد. أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة؛ فإنه قال: هو يشبه الصرف؛ **والأظهر المنع من ذلك**؛ فإنَّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيارَ أموال الناس؛ ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم"[(٢)].

وقال المرداوي: "لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النَّساء فيهما على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقدّمه في المحرر والفروع، والرعايتين، والحاويين،

---

(١) الرحيباني. **مطالب اولي النهى**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧١.

(٢) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٩، ص٤٦٨.

والفائق، ونقل ابن منصور الجواز، ويحتمله كلام المصنف هنا"[١].

قال الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله-: "فإنّ الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن القروش يجري فيها ربا النسيئة، ولا يجري فيها ربا الفضل"[٢].

وإلى هذا ذهب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-؛ إذْ إنَّه قال: "ونهاية الأمر أنْ يحكم عليها بأحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أنْ يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فجائز"[٣].

ونصر هذا القول الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-، فقال: "المسألة الثانية: هل يجري فيها الربا؟ من قال: إنَّها عروض فإنَّه لا يجري فيها الربا: لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، كما أنَّ العروض؛ كتبديل الثوب بالثوبين، أو بالثلاثة، وتبديل البعير بالبعيرين لا بأس به، سواء تعجل القبض أم تأجل، كذلك هذه الدراهم، تبديل بعضها ببعضها ليس فيه ربا، فيجوز أنْ آخذ منك مائة دولار بأربعمائة ريال إلى سنة، أو ألف ريال بألف ومائتين إلى سنة؛ لأنه لا يجري فيها الربا، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الناس يرون أن هذه العملات بمنزلة النقد، لا يفرقون بينها إلا تفريقًا يسيرًا"[٤].

"وقال بعض العلماء: إنَّه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فإذا أبدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام، سواء أبدلتها بالتماثل، أم بالتفاضل، وإذا أبدلت بعضها ببعض مع القبض في مجلس العقد، فهذا جائز مع التفاضل، وهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، لاسيما مع اختلاف الجنس"[٥].

وقال في موضع آخر: "والمراد بالنقدين الذهب والفضة، وعلى

---

(١) المرداوي. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢.

(٢) المنيع، عبد الله بن سليمان. **الورق النقدي**، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣) السعدي. **الفتاوى السعدية**، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٤) ابن عثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٨، ص٤٠٥.

(٥) المرجع نفسه، ج٨، ص٤٠٥.

هذا: فالفلوس ليست نقدًا في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة، ومن ثَمَّ اختلف العلماء، هل فيها ربا أم ليس فيها ربا؟ وهل فيها الزكاة مطلقًا؟ أم هي عروض؟ إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة، وإلا فلا؟ فهاهنا مسألتان، كلتاهما مسألتان عظيمتان تحتاجان لتحليل عميق، ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين يصرف بها النقدان: الذهب والفضة، فقال بعض العلماء: إنَّ الفلوس عروض، وعليه: فلا تجب فيها الزكاة ما لم تُعَدَّ للتجارة، وعلى هذا: فلو كان الإنسان عنده مليون قرش، فليس عليه زكاة، ولو أنَّه أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز، سواء قبضها في مجلس العقد، أم تأخر قبضها، كما لو أبدل ثوبًا بثوبين، فإنَّه جائز، ولو تأخر القبض، لكن هذا القول لو قلنا به؛ لكان أكثر التجار اليوم الذين عندهم سيولة دراهم لا زكاة عليها، ولكانت البنوك ليست ربوية؛ لأنها غالبًا تتعامل بهذه الأوراق، ولقد قرأت رسالة عنوانها "إقناع النفوس، بإلحاق عملة الأنواط[1] بعملة الفلوس". **لكن هذا القول لا أظن أنَّ قدَمَ عالم تستقر عليه،** لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل، ألا ربا بين الناس اليوم؛ لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية، وألا زكاة على من يملك الملايين من هذه الأوراق، ما لم يعدها للتجارة"[2].

كذلك في جوابه على سؤال، فأجاب: بقوله: "صرف النقود المعدنية بالورقية مع التفاضل جائز؛ لاختلاف الجنس. لكن لابد من التقابض في المجلس، يعني، يقول: خذ وأعطني"[3].

فجواب الشيخ: يدل على جريان ربا النسيئة في النقود الورقية، ويظهر ذلك من تعليله باختلاف الجنس.

ومما يدل على جريان ربا النسيئة في الفلوس عند الحنابلة ما يأتي:

١. عدم جواز السلم في الفلوس النافقة؛ لأنها شبيهة بالصرف، قال ابن قدامة: "فإنَّ أحمدَ قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه

(١) الانواط: الورق.

(٢) **المرجع السابق.** ج٦، ص٩٣.

(٣) **لقاءات الباب المفتوح**، رقم اللقاء: ١٥٣.

الصرف، وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنها ثمن، فأشبهت الدراهم والدنانير"[1]. فإذا لم تكن الفلوس أثمانًا، فلا بأس بالسلم فيها. وقال المرداوي: "قال في المذهب: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس، إذا لم تكن ثمنًا"[2].

قلت: التفريق بين الفلوس في حالتي الثمنية وعدمها يدل على: قوة اعتبار الثمنية في تحديد علة الربا، فتأمل.

٢. اشتراط الحلول، والتقابض عند مبادلة الفلوس بالدراهم والدنانير:

قال ابن مفلح: "يشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدًا، الحلول والقبض في المجلس، نص عليه، فيحرم مد بر بمثله بجنسه، أو شعير ونحوه نسيئة، وكذا إنْ صرف الفلوس النافقة بنقد"[3].

٣. عدَّ الحنابلة الفلوس ملحقة بالأثمان في باب الربا، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، خلافًا لابن عقيل والشيخ تقي الدين. قال البهوتي: "لكن تقدم لك في الربا أنَّها ملحقة بالأثمان على الصحيح، فلا يصح إنْ كان رأس مالها ثمنًا لفوات التقابض"[4]. وقال الرحيباني: "إلا في صرفه، أي؛ النقد بفلوس نافقة، فكنقد نصًا، فيشترط الحلول والقبض، إلحاقًا لها بالنقد على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وجزم به المنقح، وتبعه في المنتهى خلافًا له، أي: لصاحب الإقناع؛ حيث جوز النَّساء في صرف الفلوس بالنقد، تبعًا لاختيار ابن عقيل والشيخ تقي الدين"[5].

وأما الفريق الثاني من الحنابلة، وهم أكثر الأصحاب؛ كالمرداوي

---

(١) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٥.

(٢) المرداوي. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢.

(٣) ابن مفلح. **الفروع**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٩.

(٤) البهوتي. **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩١.

(٥) الرحيباني. **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧١.

(المنقح)، والرحيباني، والبهوتي، وابن النجار. فقالوا: بعلة الثمنية، فالأمر مختلف عندهم، وعلى هذه الرواية يجب إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، وقد صرحوا بجريان ربا النسيئة في الفلوس.

ومما تقدم تحريره في مسألة الفلوس عند الحنابلة، وأنَّ الراجح عندهم جريان ربا النسيئة فيها دون ربا الفضل، وعليه **يمكن أن نستنتج الآتي:**

١. الأوراق النقدية محل لربا الفضل، قياسًا على الفلوس عند الحنابلة[١]؛ لأن انتفاء علة الربا في الفلوس –وهي- الثمنية الغالبة، موجودة بعينها في الأوراق النقدية المعاصرة؛ إذ إنها موغلة بالثمنية، ولها قوة الإبراء العام، ولا يستطيع أحد ألا يقبلها كثمن في سائر المبادلات، وهذا وفق ما صرّح به الحجاوي في الإقناع، وأمّا على رأي أبي الخطاب الكلوذاني، فإنَّ الأوراق النقدية محل لربا الفضل من باب أولى.

قال ابن مفلح: "قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا إذا اتفقت حتى لا يتعامل إلا بها، أنَّ فيها الربا؛ لكونها ثمنًا غالبًا. وقال في التمهيد: إنَّ من فوائدها أنه ربما حدث جنس آخر يُجعل ثمنًا، فتكون تلك علته"[٢].

قلت: قول أبي الخطاب وجيه؛ لأن الأوراق النقدية في هذا العصر أثمان غالبة باتفاق العقلاء، ولا يتعامل إلا بها.

٢. الأوراق النقدية محل لربا النسيئة على الراجح عند الحنابلة، لأنها محل لربا الفضل، كما حررناه سابقًا.

إن القول بجريان ربا النسيئة في الأوراق النقدية قول يدل على براعة فقهية محكمة؛ لأنه يحقق مقصدًا شرعيًا معتبرًا، وهو سد الحيل المؤدية إلى القرض الربوي؛ إذْ إنَّ القول بعدم جريان ربا النسيئة في الأوراق النقدية يفتح باب ربا القروض على مصراعيه، ومن ثمَّ تعقد القروض الربوية باسم البيع [٣]. وهنا يصبح التماهي

---

(١) قياسا عكسيًا.

(٢) ابن مفلح. **الفروع**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٤.

(٣) المصري، رفيق. **ربا القروض**، ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢١هـ-

واضحًا بين قول الجاهليين، وقول أصحاب هذا الرأي إنما البيع مثل الربا.

وأشار إلى هذا المعنى ابن مفلح -رحمه الله-، فقال: "وما جاز تفاضله كثياب، وحيوان يجوز النَّساء فيه؛ لأمر النبي -ﷺ- ابن العاص بابتياع: بعير ببعيرين وثلاثة نسيئة ليُنْفِذَ جيشًا"... إلى أن قال: "وعنه يحرم إنْ بِيعَ بجنسه، فالجنس أحد وصفي العلة، فأثر، وعنه متفاضلاً، اختاره شيخنا، ومتى حرُمَ فإن كان مع أحدهما نقد، وإن كان وحده نسيئة جاز، وإن كان نقدًا والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز، نص عليه، وفي الواضح رواية: يحرم ربا فضل؛ لأنه ذريعة إلى قرض جر منفعة"[1]، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه.

٢٠٠١م، ص٢١.

(١) ابن مفلح. **الفروع**، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٠.

أهم النتائج

ومما تقدم يمكن أن نستنتج ما يأتي:

١. القول بجريان الربا في الفلوس لاسيّما ربا النسيئة هو الصحيح، إن شاء الله تعالى، وقال به: أئمة المذاهب الأربعة، ومحققو المذاهب وسبق بيانه.

٢. أهمية التفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، لاسيّما في فهم كلام العلماء في علة الربا، وإغفال هذا التأصيل يوقع في إشكالات وتناقضات.

٣. تفريق العلماء بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة يدل على: فهم عميق، وبراعة فقهية، لاسيِّما في ظل تناسق الفروع الفقهية مع المقاصد الشرعية، وتوضيح ذلك: إنّ مراعاة التفريق قد أدت إلى الفصل التام بين عقدي البيع والقرض بناء على المقصود من العقد؛ إذ إنّ العبرة في العقود للمقاصد، وليس للألفاظ والمباني، بمعنى آخر يمكن أن يقال: إنَّ ربا النسيئة ليس له معنى إلا المعاوضة على الأجل استقلالاً، وهذا لا يجوز إجماعًا، بخلاف الزمن التابع لعقد آخر كالبيع، فيجوز الزيادة من أجله.

٤. العلماء المعتبرون مجمعون على جريان ربا النسيئة في الأوراق النقدية المعاصرة، ومن ادعى خلافًا في ذلك فقد وهم، وأخطأ.

المراجع

كتب التفسير

- **أحكام القرآن:**

الجصاص، أحمد بن علي ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١٤٠٥.

- **أضواء البيان في إيضاح القران بالقرآن:**

الشنقيطي، محمد الأمين. الرياض: طبعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.

- **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور:**

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. ط١، مؤسسة بيروت: التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

- **جامع البيان في تأويل القرآن:**

الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

- **الجامع لأحكام القرآن:**

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. تحقيق: سمير البخاري، ط ١٤٢٣هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

- **تفسير الفخر الرازي، المشهور بـ"مفاتيح الغيب":**

الرازي، الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر. ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

كتب الحديث

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

الألباني، محمد ناصر الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

▪ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:**

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

▪ **تأويل مختلف الحديث:**

ابن قتيبة. تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ -١٩٧٢م.

▪ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:**

المباركفوري، أبو العلامحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. بيروت: دار الفكر.

▪ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. علق عليه واعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

▪ **الجامع الصحيح المختصر:**

البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

▪ **الجوهر النقي:**

ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني. بيروت: دار الفكر.

▪ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:**

العسقلاني، ابن حجر. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،، بيروت: دار المعرفة.

▪ **سنن أبي داود:**

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.

▪ **سنن ابن ماجه:**

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

▪ **سنن البيهقي الكبرى:**

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،.

▪ **سنن الترمذي"الجامع المختصر":**

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي،** تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف.

▪ **سنن الدارقطني:**

الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

▪ **سنن الدارمي:**

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

▪ **سنن النسائي:**

النسائي، أحمد بن شعيب. حكم على أحاديثة: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط١، الرياض: مكتبة المعارف.

▪ **شرح صحيح البخارى:**

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ضبط نصه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

▪ **شرح معاني الآثار:**

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. حققه وقدم له:(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

▪ **شرح مشكل الآثار:**

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ- ١٤٩٤م.

▪ **صحيح مسلم:**

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

▪ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:**

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

▪ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

▪ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:**

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

▪ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

▪ **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، ط١٤١٢هـ، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م.

▪ **مسند أبي يعلى:**

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى. تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- **مسند الإمام أحمد:**

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- **مسند البزار" البحر الزخار":**

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

- **مسند الشافعي:**

الشافعي، محمد بن إدريس. بيروت: دار الكتب العلمية.

- **مسند أبي داود الطيالسي:**

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

- المعجم **الأوسط**:

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١٤١٥هـ، القاهرة: دار الحرمين.

- **معرفة السنن والآثار:**

البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية -حلب: دار والوعي- دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- **مصنف عبد الرزاق:**

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار:**

ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. ط١، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ط١، ١٤٠٩.

- **المستدرك على الصحيحين:**

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى:**

الأعظمي، محمد ضياء الرحمن. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

- **المنتقى شرح الموطأ:**

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **المنتقى من السنن المسندة**

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري. تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- **الموطأ:**

ابن أنس، مالك. اعتنى به: عادل خضر، ط١، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٢٥هـ.

- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:**

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى. ،حققه وضبطه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، سوريا – دمشق، دار النوادر،

ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية:**

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:**

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، ط١، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

كتب الفقه وأصوله

الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار:**

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. تحقيق: زهير الجعيد، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

- **شرح فتح القدير:**

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بيروت: دار الفكر.

- **المبسوط:**

السرخسي، شمس الدين. بيروت: دار المعرفة.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

الكاساني، علاء الدين. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

- **رد المحتار على الدرر المختار" حاشية ابن عابدين":**

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. إهداء الأمير الوليد بن طلال، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الفقه المالكي

- **الاستذكار:**

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق:دار قتيبة- حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- **البهجة في شرح التحفة:**

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:**

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. طبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:**

العدوي، علي الصعيدي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، بيروت: دار الفكر، ط١٤١٢هـ.

- **الذخيرة:**

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- **شرح مختصر خليل**

الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.

- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

عليّش، محمد. بيروت: دار الفكر.

- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية "بهامش الفروق":**

المالكي، محمد علي بن الحسين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- **القوانين الفقهية:**

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- **المدونة الكبرى:**

ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.**

علّيش المالكي، محمد. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:**

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

الفقه الشافعي:

- **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:**

الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **الأم:**

الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، النصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- **حاشية البجيرمي على الخطيب"تحفة الحبيب على شرح الخطيب":**

البجيرمي، سليمان بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:**

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

- **الرسالة:**

الشافعي، أبي عبد الله محمد بن ادريس. تحقيق وشرح: أحمد شاكر. ص١٩٤.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. طبعة خاصة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي أحمد معوض، طبعة خاصة، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- **الفتاوى الكبرى الفقهية:**

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر. دمشق: دار الفكر،

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر.

▪ **فتح العزيز شرح الوجيز:**

الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد. بيروت: دار الفكر.

▪ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:**

الحصني، تقي الدين. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، طبعة ١٩٩٤م، دمشق: دار الخير.

▪ **مختصر المزني في فروع الشافعية:**

المزني، الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري. وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

▪ **المجموع:**

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

الفقه الحنبلي:

▪ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:**

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب. تخريج وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

▪ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

▪ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:**

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي. (جمع) ط٦، ١٤١٦هـ.

▪ **دليل الطالب لنيل المطالب:**

الكرمي، مرعي. اعتني به: سلطان بن عبد الرحمن العيد، بيروت: مؤسسة الرسالة

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:**

ابن عثيمين. **ط١**، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

- **الفتاوى السعدية:**

السعدي، عبد الرحمن. الرياض: منشورات المؤسسة السعدية.

- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:**

ابن مفلح، محمد. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:**

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. ط٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:**

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

- **المبدع في شرح المقنع:**

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية. مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

- **مجموع الفتاوى:**

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:**

الرحيباني، مصطفى السيوطي. ط١٩٦١، دمشق: المكتب الإسلامي.

- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:**

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

الفقه العام:

- **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان:**

ابن قيم الجوزية، شمس الدين. تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن علي عبد الحميد، الرياض: دار ابن الجوزي.

- **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وحقيقتها:**

حسن، أحمد. ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة:**

العثماني، محمد تقي. ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة:**

صدام، عبد القادر. ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- **جمعية الموظفين (القرض التعاوني) ويليه الأجل في القرض**

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز. ط١، الرياض: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

- **الربا والمعاملات في الإسلام:**

رضا، محمد رشيد. ط١، بيروت: دار ابن زيدون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية:**

المترك، عمر بن عبد العزيز. ط٢، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة:**

السعيدي، عبد الله بن محمد. ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

- **الربا علته وضوابطه وبيع الدين:**

السلطان، صالح بن محمد. ط١، بريدة: دار أصداء المجتمع، ١٤٢٠هـ.

- **رفع الحرج والآصار عن المسلمين في هذه الأعصار،**

سويدان، مراد شكري. ط١، عمان: دار عمار، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق:**

السويلم، سامي. التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، **ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة**، الندوة الرابعة والعشر .

- **تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها:**

البقمي، صالح بن زابن. ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لدول المؤتمر الإسلامي، جدة- المملكة العربية السعودية، عدد ٩، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية:**

حمود، سامي حسن. طبعة٢، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- **الجامع في أصول الربا:**

المصري، رفيق يونس. ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ.

- **ربا القروض:**

المصري، رفيق يونس. ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- **الربا وأثره على المجتمع الإنساني:(ضمن أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة):**

د.عمر سليمان الأشقر، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- **الروضة الندية شرح الدرر البهية:**

القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **فقه المعاملات المالية في الإسلام:**

أيوب، حسن. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- **فوائد البنوك هي الربا الحرام:**

القرضاوي، يوسف. ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- **القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا:**

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. ط١، تحقيق وتعليق وتخريج: عقيل بن محمد بن زيد المقطري، صنعاء: مكتبة دار القدس، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني:**

السند، عبد الرحمن بن عبد الله. بحث مقدم إلى: **الملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،** الرياض، ٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٠هـ.

- **عقد القرض في الشريعة الإسلامية" عرض منهجي**

مقارن":

حماد، نزيه. ط١، دمشق: دار القلم- بيروت: دار الشامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- **عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية:**

حماد، نزيه. ط١، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- **قضايا إسلامية في النقود والبنوك والتمويل :**

د.عبد الرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية، الاسكندرية.

- **كشف الدجى عن وجه الربا:**

التهانوي، ظفر أحمد العثماني ط١، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٥هـ.

- **المحلى:**

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط١ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

- **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية:**

الأشقر، عمر سليمان. ط٣، عمان: دار النفائس، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣.

- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي:**

الزرقا، مصطفى أحمد. ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:**

شبير، محمد عثمان. ط٢، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

- **المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء:**

حماد، نزيه. ضمن أبحاث **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** عدد٦٦، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

- **مقالات في الربا والفائدة المصرفية:**

غاوجي، وهبي سليمان. ط١، مؤسسة الريان- دار ابن حزم، ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م.

- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي:**

السنهوري، عبد الرزاق. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

- **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق:**

الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. عمان: دار أسامة.

- **المنفعة في القرض:**

العمراني، عبد الله بن محمد. ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

- **نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف:**

الغفيلي، محمد بن راشد. ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- **نظرات في حكمة تحربم الربا الخفي:**

حطاب، كمال. نظرات في حكمة تحربم الربا الخفي، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، رقم العدد، ١٩٩٩.

- **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة:**

درادكة، ياسين أحمد. دراسة مقارنة، ط١، عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٤هـ.

- **نظرية العقد:**

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ١٩٩٨.

- **الودائع المصرفية أنواعها- استخدامها-استثمارها:**

الحسيني، أحمد بن حسن. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ

- ١٩٩٩م.

- **الورق النقدي:**

المنيع، عبد الله سليمان. ط٢، د.ن، د.ت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

كتب التراجم

- **تاريخ أسماء الثقات:**

الواعظ، عمر بن أحمد. تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- **تهذيب التهذيب:**

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. ط١، الهند:مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

- **تهذيب الكمال:**

المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- **الثقات:**

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم:**

دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ -١٤٩٤م.

- **الكامل في ضعفاء الرجال:**

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني. تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

▪ **الضعفاء الكبير:**

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

كتب المعاجم:

▪ **القاموس المحيط:**

الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

▪ **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:**

التهانوي، محمد بن علي. تحقيق: علي دحروج، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.

▪ **معجم مقاييس اللغة.**

ابن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩.

كتب الأخلاق والسير والأدب

▪ **دلائل الإعجاز:**

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد. **دلائل الإعجاز**، القاهرة: مكتبة الخانجي.

▪ **الأخلاق والسير في مداواة النفوس:**

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.